

جامعة مولود معمري-تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون -نظام ل.م.د.



القوة الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ كسال سامية

إعداد الطالبتين:

بن قاسي سومية

شرط ليلية

لجنة المناقشة:

د/ أوباية مليكة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسة
د/ كسال سامية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفة ومقررة
د/ بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2020/10/25

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا التي نكنّ لها كل الاحترام والتقدير،
السيدة المحترمة "كسال سامية"، التي تكرّمت بقبولها الإشراف على هذه المذكرة،

ونشكرها على كل ما قدمته لنا من دعم ونصائح قيّمة، وتوجيهات،

والتي أنارت لنا الطريق لإنجاز هذا العمل المتواضع

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين

الذين قبلوا تقييم المذكرة وإنارتنا بالانتقادات المفيدة والبناءة

ونشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ونخص بالذكر

الأستاذ المحترم "محالبي مراد"

وشكر خاص لمعلمتي السيدة "بلحوسين" معلمة اللغة العربية في الإبتدائي

التي زرعت في قلبي حب العلم والمعرفة



شراط ليلية

بن قاسي سومية

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أعز الناس إلى قلبي، والتي لطالما كانت بجانب لي ليلًا ونهارًا،

لا تكلّ ولا تملّ في مساندتي دوماً، نور حياتي، أمي الغالية،

أسأل الله أن يحفظها لي ويُطيل من عمرها

إلى الذي يكّد من أجلي، وبفضله وصلت إلى ما أنا عليه الآن،

الذي ساعدني طوال حياتي ورعاني، أبي العزيز

أسأل الله أن يحفظه لي ويُطيل من عمره

وإلى أخوتي الأحباء "عبد الله" و "محمد صالح"

إلى صديقاتي اللواتي لم يبخلن يوماً في تشجيعي

إلى زميلتي التي تشرفت بمشاركتها أجمل الأوقات طوال فترة البحث العلمي

و إلى كل شخص ساعدني ولو بكلمة طيبة

بن قاسي سومية.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

أمي الغالية، التي سهرت عليّ منذ صغري والتي ملأت قلبي بحنانها
وحبّها وكانت بجانبني وساعدتني طوال مساري الدراسي
ودفعتني نحو الأمام لنيل النجاح، أسأل الله أن يحفظها لي ويُطيل من عمرها.
أبي العزيز، الذي كان سنداً وعوناً لي في حياتي، وبذل كل ما في
وسعه من أجل راحتي وسعادتي، أسأل الله أن يحفظه لي ويُطيل من عمره.

إلى أخواتي العزيزتين " لأمياء وليزا".

إلى جدتي المتوفاة الذي أسأل ربّي أن يسكنها الجنة.

إلى أستاذتي المشرفة التي من دونها لما أتممت هذا العمل.

إلى زميلتي التي شاركني معاً هذا البحث.

إلى كل أصدقائي وصديقاتي.

وإلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في انجاح هذا العمل.

شروط ليلية.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Cf.: Confer : mot latin qui veut dire consulter un autre ouvrage.

CJCE: Cour de Justice des Communautés Européennes.

éd: édition.

N: Numéro.

Op.cit: Opere Citato : mot latin qui veut dire ouvrage précédemment cité.

p.p.: de la page à la page.

P: Page.

R.D.E.P: Revue de Droit et Economie Politique.

Rép. com. : Répertoire de droit commercial.

مقدمة:

تعتبر القوة الاقتصادية من أهم الركائز التي تعتمد عليها المؤسسات في مجال المنافسة، بهدف اكتساب القدرة على مواجهة المنافسين وبلوغ الصدارة في السوق.

فهذه القوة الاقتصادية قد ترد على شكل وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية، فكلتا الوضعيتان تعتبران ممارسات تجسّد مركز قوة المؤسسات في الأسواق، وهما مشروعتان بحدّ ذاتهما، لكن ما يعاب عليهما هو توجّه بعض المؤسسات إلى التعسف في استغلالها، وهذا ما يولّد عنها عرقلة وتقييد حرية المنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن القوة الاقتصادية حديثة النشأة في الجزائر، بعدما عرفت عدّة تحولات اقتصادية، فبعد الاستقلال عمدت على انتهاج النظام الاشتراكي، أين تكون الدولة هي الوحيدة التي تحتكر القطاع الاقتصادي وغيرها من القطاعات.

وظهر ذلك بعد إصدار المرسوم رقم 88-201 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأيّ نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة¹، وبذلك بدأت المنظومة القانونية الجزائرية في الدخول إلى النظام الرأسمالي أو ما يسمى "باقتصاد السوق"، وذلك لمسايرة التطورات الاقتصادية التي شهدتها دول العالم، وبالأخص تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة.

وبدأت أوّل بوادر تجسيد مبدأ الحرية الاقتصادية في الجزائر من خلال دستور

¹ - مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأيّ نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر، عدد 42، الصادر في 19 أكتوبر 1988.

1989 الذي نص على مبدأ حرية الابتكار من خلال المادة 36¹ منه، فكان هذا الدستور أول بصمات انتقال الدولة إلى نظام اقتصاد السوق، لفتح المجال للقطاع الخاص لتحقيق التنمية والفعالية للنشاط الإقتصادي.

فمن هنا، ظهرت حرية المنافسة بين المؤسسات الإقتصادية والمتمثلة في حرية التنافس والتسابق بين المؤسسات فيما بينها، بغرض تحقيق أرباح لصالحها ولضمان احتفاظها بأسمى المراكز الإقتصادية في السوق، وبالتالي يجب أن تتمتع المؤسسات إما بالمركز المهيمن، أين تسيطر على أجزاء كبيرة في السوق أو كله، أو مركز التبعية الإقتصادية أين نجد مؤسسة ضعيفة اقتصاديا في السوق بحاجة للتعاقد مع مؤسسة قوية، تستمد قوتها من التفوق المالي أو التقني أو الخبرة، وغيرها من التفوقات الإقتصادية.

وقد أدرجت وضعية الهيمنة والتبعية الإقتصادية ضمن قانون المنافسة الجزائري، وأجيز ممارستهما، لكن تجدر الإشارة إلى أنّ وضعية الهيمنة هي السبّاقة من حيث النّشأة بالنّسبة إلى وضعية التبعية، ويظهر ذلك من خلال المادة 27 فقرة 01 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار (الملغى)² أين تمّ حظر التعسف في وضعية الهيمنة وتم اعتبارها ممارسة تجارية غير مشروعة.

وبعد ذلك تمّ إلغاء القانون السالف الذكر، وتمّ إصدار الأمر رقم 95-06 المتعلق

¹ تنص المادة 36 من دستور 1989 على ما يلي: «حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن...»، مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر، عدد 09، الصادر في أول مارس 1989. (ملغى) و التي تقابلها حاليا المادة 44 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

² قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر، عدد 29، الصادر في 19 يوليو 1989.

تنص المادة 27 فقرة 01 منه على ما يلي: «يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج على سوق أو جزء منه...»،

بالمنافسة (الملغى)¹، الذي تضمن نصوصا خاصة بالمنافسة الحرة، لكن هذا القانون هو الآخر لم ينص على وضعية التبعية، واكتفى فقط بحظر التعسف في الوضع المهيمن من خلال المادة 07 منه².

وبعد ذلك تم إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم³، والذي ألغى بدوره القانون رقم 95-06 السالف الذكر، والذي نص صراحة على وضعية التبعية الاقتصادية وحظر سوء استغلالها.

أهمية الدراسة:

تبدو لنا أهمية دراسة موضوع القوة الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، في بيان أن مركز القوة الاقتصادية الذي تحظى به المؤسسات ليس محظورا بحد ذاته، وإنما يجب على هذه المؤسسات التمييز بين الممارسات المشروعة وغير المشروعة لمركز قوتها الاقتصادية، التي يقابلها ردع من طرف الجهات المختصة لتوقيع عقوبات عليها في حالة عدم المشروعية.

¹ أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، الصادر في 22 فبراير 1995 (ملغى) .

² تنص المادة 07 من الأمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، (ملغى). على ما يلي: « يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه... ».

³ أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008، و بموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر، عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لموضوع البحث إلى ما يلي:

- دفع المؤسسات الاقتصادية بالعمل على منافسة نزيهة والإبتعاد عن التقييد والعرقلة.
- محاولة توضيح الممارسات التعسفية لمركز القوة الاقتصادية المنصوص عليها في قانون المنافسة الجزائري.
- الإشارة لمحدودية تدخل مجلس المنافسة في تنظيم المنافسة من خلال توقيع العقوبات ضد الممارسات المقيدة للمنافسة.
- إظهار النقائص والثغرات والتناقضات التي تكتنف قانون المنافسة الجزائري بخصوص تنظيم الممارسات غير المشروعة لحالات التعسف في استعمال القوة الاقتصادية.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيارنا لموضوع القوة الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية المتمثلة فيما يلي:

تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع فيما يلي:

- الميل الشخصي لقانون المنافسة والمواضيع المتعلقة به.
- الرغبة في إثراء معلوماتنا حول موضوع البحث وزيادة رصيدنا المعرفي.
- يعتبر موضوع البحث من الإختصاص الذي نرغب العمل فيه في الميدان المهني لاحقاً.

بينما الأسباب الموضوعية تتمثل فيما يلي:

- اعتبار مركز القوة الاقتصادية المشروعة للمؤسسات جوهرها أساسيا لقيام المنافسة النزيهة في الأسواق.

- ملاحظة تزايد خرق المنافسة الحرة من قبل المؤسسات الاقتصادية بالرغم من وجود نصوص قانونية لردعها.

- التعرف على مختلف الممارسات التعسفية لوضعيات الهيمنة والتبعية الاقتصادية التي قد تمارسها المؤسسات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري.

صعوبات الدراسة:

- إن جائحة فيروس covid 19 الذي يدخل ضمن سلالة فيروس كورونا، والذي عرف انتشارا هائلا في مختلف دول العالم، أدى بالسلطات الجزائرية المعنية لغلق كل المرافق العامة ومن بينها جامعات الوطن، وبالتالي تم غلق المكتبات الجامعية، مما صعب علينا الحصول على مراجع تُفيدنا في إثراء البحث، فاعتمدنا على بعض المراجع التي تحصلنا عليها قبل الجائحة، وعلى الانترنت والحاسوب فقط لتحصيل المراجع المتوفرة في المكتبات الرقمية.

- عدم تحصلنا على المراجع الأجنبية كون المكتبات الرقمية الأجنبية غير مجانية.

- التذبذب المستمر لشبكة الانترنت الجزائرية أعاق السير الحسن للبحث.

الدراسات السابقة:

منذ سنّ المشرّع الجزائري لقانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم، حظي هذا الأخير بدراسات عديدة وهامة، خاصة فيما يتعلق بموضوع دراستنا المتمثل في الوضع المهيمن وحالة التبعية الاقتصادية، ونجد أهمها مقال "روابحية رابح ودلول الطاهر" بعنوان "المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث (الإستغلال التعسفي: للوضع المهيمن وحالة التبعية الإقتصادية) وفق الأمر 03-03"¹.

¹ دول الطاهر، روابحية رابح، "المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث (الإستغلال التعسفي: للوضع المهيمن وحالة التبعية الإقتصادية) وفق الأمر 03-03"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، العدد الأول، الجزائر، 2017.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث فيما يلي: ما مدى مشروعية استعمال القوة الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري؟

منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر، نتبع المنهج الوصفي - التحليلي والمنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك.

فقد اتبعنا المنهج الوصفي من خلال شرح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع القوة الاقتصادية ولتبيان خصوصيتها في المنافسة الحرة، وذلك من خلال التعرض لمختلف النصوص القانونية التي تدعم الموضوع، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الجزائرية والأجنبية المتعلقة بالمنافسة وبالخصوص تلك المتعلقة بوضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصادية في حالة المشروعية والحظر، وباعتبار القانون الجزائري مستوحى من القانون الفرنسي، فإننا اعتمدنا على المنهج المقارن كلما تطلب الأمر المقارنة بين القانونين وبين القوانين الأخرى المقارنة.

خطة البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الثنائي، حيث قسمنا البحث إلى فصلين متوازنين. فدراسة القوة الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، يتطلب تقسيمه إلى دراسة التعسف في استعمال الهيمنة والتعسف في استعمال التبعية.

فدراسة وضعيتي الهيمنة والتعسف في استغلالها، يستلزم إبراز مختلف التعاريف والمعايير لقيام الهيمنة، وذكر التعاريف والصور المتعلقة بالاستغلال التعسفي للوضع المهيمن واستثناءاتها (الفصل الأول).

أما دراسة وضعية التبعية والتعسف في استغلالها، فيستلزم الإشارة لمختلف التعاريف والمعايير لقيام التبعية، وإبراز أهم التعاريف والشروط اللازمة لقيام التعسف فيها وكذلك تحديد صورها، إضافة إلى تحديد الجزاءات المقررة للتعسف المحظور في كلتا الوضعيتين (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

تعتبر وضعية الهيمنة الاقتصادية وضعية تمثل القوة الاقتصادية للمؤسسات نظرا لما تحمل في طياتها من آثار إيجابية عائدة لها وللإقتصاد الوطني، كون أن إكتسابها هو هدف كل المتنافسين في السوق، نظرا لأهمية المركز المهيمن في سيطرته على السوق، فهذه الوضعية متداولة في أغلب التشريعات، ووضعية الهيمنة لا تتحقق إلا بتوفر مقاييس محددة قانونا (المبحث الأول).

فالهيمنة الاقتصادية مشروعة بحد ذاتها، إلا أنه في بعض الحالات تعد محظورة إذا ما أسيء إستغلالها، وذلك بالقيام بممارسات تعسفية تقيد من ممارسة المتنافسين لأنشطتهم، إلى جانب تقييد المنافسة أو إلغائها تماما. وعلى الرغم من التكييف القانوني المحظور للوضعية التعسفية، إلا أن المشرع الجزائري رفع الحظر عنها في حالات إستثنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إستخدام وضعية الهيمنة على السوق

إن مصطلح الهيمنة مصطلح تم التعرض إليه في مختلف التشريعات، فكلها قد قدمت تعريفات متقاربة فيما بينها في قوانين المنافسة، ولا محال للشك في تشابه بعض الوضعيات الاقتصادية مع المركز المهيمن (المطلب الأول).

يتطلب تحقق وضعية الهيمنة إحترام بعض المعايير المتعلقة بالسوق المعنية، ومكان ممارسة وضعية الهيمنة، إضافة إلى معايير أخرى مذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 (الملغى) (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم وضعية الهيمنة الاقتصادية

تعتبر وضعية الهيمنة الاقتصادية وضعية مشروعة تسمح للمؤسسة الاقتصادية من احتلال مركز اقتصادي مهم في السوق، مما يحفز المؤسسات الاقتصادية والأعوان الإقتصاديين للتنافس الحر غير المقيد للمنافسة، ولتنمية النشاط الاقتصادي وزيادة في الأرباح التي تعود على المؤسسات خاصة وعلى الإقتصاد الوطني عامة، ولنقوم بتحديد مفهوم وضعية الهيمنة الاقتصادية ينبغي علينا التعرض الى تعريفها (الفرع الأول)، وإلى الإشارة لتمييز هذه الوضعية عن الوضعيات الاقتصادية المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية

لقد وردت عدة تعاريف لوضعية الهيمنة الاقتصادية، ونذكر أهمها تعريف محكمة العدل الأوروبية (أولا)، والتعريف التشريعي المصري (ثانيا)، إضافة إلى التشريع السعودي (ثالثا)، والتعريف التشريعي الجزائري (رابعا).

أولا - تعريف محكمة العدل الأوروبية:

من أهم التعاريف الموضحة لوضعية الهيمنة أو المركز المسيطر نجد التعريف الذي وضعه الإجتهد القضائي الأوروبي، حيث عرفت محكمة العدل الأوروبية على أنها : «مركز القوة الاقتصادية الذي تتمتع به مؤسسة ما، والذي يمكنها من إعاقة أو عرقلة قيام منافسة فعلية في السوق المعنية، ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات مستقلة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها وأخيرا المستهلكين».¹

¹ Jean-Bernard BLAISE, « Abus de position dominante », Rép.com, Dalloz, Octobre 2005, p. 1

وفقا لهذا التعريف، نلاحظ أن وضعية الهيمنة عبارة عن مركز قوة إقتصادية، أي أن المؤسسة المهيمنة هي المسيطرة على السوق وتحتل الصدارة على منافسيها، فهذا المركز يسمح لها من عرقلة قيام المنافسة في السوق المعنية، أي الحيز الجغرافي أين تتم فيه مختلف المبادلات التجارية من عرض وطلب السلع والمنتجات وتقديم الخدمات وتوزيعها، الشيء الذي يؤدي بها لتبني طرق واستراتيجيات وتصرفات بكل حرية واستقلالية، لكن في حدود نسبية غير مطلقة، فهذا من شأنه إعاقة المنافسة الفعلية والمنافسين في السوق، كذلك يمس كل من الزبائن والمستهلكين والسوق نظرا لامتداد آثارها إليهم.

ثانيا - التعريف التشريعي المصري:

تم تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية من قبل المشرع المصري في المادة 04 فقرة 01 من القانون رقم 03 لسنة 2005 المتعلق بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث نصت على: «السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (25%) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.»¹

يتبين لنا من نص المادة أن المشرع المصري لم يستعمل مصطلح "الهيمنة" بل وظّف بدلا عنها مصطلح "السيطرة"، واعتبرها وضعية تستحوذ على السوق بتحديد الحصص السوقية التي تفوق 25%، شريطة أن تؤثر وتحدث اضطرابات في الأسعار أو حجم المعروض ويقيد المنافسين في السوق.

نقلا عن قوسم غالية، «التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي»، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص19.

¹ المادة 04 فقرة 01 من قانون رقم 03 لسنة 2005، يتعلق بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادر في 15 فبراير 2005، (قانون مصري) www.alexcham.org 2020/06/01.

ثالثاً - التعريف التشريعي السعودي:

لقد عرّف المشرع السعودي الوضع المهيمن في المادة 01 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار من مجلس المنافسة رقم 337 ولنظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75)، حيث تنص على: «الوضع المهيمن: وضع تكون من خلاله المنشأة-أو مجموعة منشآت مسيطرة على نسبة معينة من السوق المعنية التي تمارس نشاطها فيها أو قادرة على التأثير فيها، أو بهما معا»¹.

فمن خلال هذا التعريف، نلاحظ أنّ وضعية الهيمنة تعني السيطرة على جزء من السوق المعنية تكون محددة، واشتراط بلوغ مقدار محدد من حصة السوق لتكون مهيمنة طبقاً لنص المادة 10 من اللائحة التنفيذية السالفة الذكر الي تنص على ما يلي: «بلوغ الحصة السوقية نسبة ٤٠ ٪ فأكثر في السوق المعنية...»².

فإذا كانت المؤسسة التي تمارس نشاطاً إقتصادياً إستطاعت الإستحواذ على السوق بنسبة محددة أو إستطاعت التأثير فيه أو قامت بالتصرفين معا، فهنا تكون في مركز مهيمن.

رابعاً - التعريف التشريعي الجزائري:

أبرز المشرع الجزائري تعريف وضعية الهيمنة في المادة 03 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث نص على ما يلي: «ج- وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في

¹ المادة 01 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم (337)، وتاريخ 1441/01/25هـ، لنظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) وتاريخ 1440/06/29هـ، (قانون المملكة العربية السعودية).

www.gac.gov.sa 2020/06/01.

² المادة 10 من اللائحة التنفيذية السالفة الذكر.

السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموئها،¹.

من خلال نص المادة السالفة الذكر، يتبين لنا أن المشرع الجزائري يقرّ بوجود مؤسسة ذات مركز إقتصادي قوي، وهذا ما يؤدي لوضعها لعوائق وعراقيل لتفادي قيام تنافس فعلي وضمان السيطرة على السوق المعني، الشيء الذي يسمح لها من القيام بتصرفات بأشكال منفردة بطريقة نسبية اتجاه المنافسين أو الزبائن أو المموئين، وما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد استمد أحكام نص هذه المادة من تعريف محكمة العدل الأوروبية نظرا للتشابه القوي للمصطلحات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أدرج وضعية الهيمنة على شكل فردي، أي على شكل مؤسسة واحدة لها قوة اقتصادية على السوق، وبهذا نكون بصدد هيمنة فردية، لكن هذا لا يعني أن وضعية الهيمنة تكون فردية، نظرا لوجود شكل ثانٍ يتمثل في الهيمنة الجماعية، أي أنها لا تقتصر على مؤسسة واحدة، بل على عدة مؤسسات، وهو ما يشبه نوعا ما التجميعات الاقتصادية، بحيث تكون على شكل إتفاق بين مؤسستين أو أكثر لخلق وضع مهيم، والسيطرة على السوق المعنية بفضل التنسيق والتكامل الذي تتوخاه في سياستها الاقتصادية، والقدرة على تبني موقف موحد في السوق.²

ومن خلال استعراضنا للتعاريف السابقة، نلاحظ أن كل التشريعات السالفة الذكر اتفقت على أن المركز المهيمن عبارة عن السيطرة في السوق بشكل جزئي أو كلي، وذلك من خلال التأثير فيه.

¹ المادة 03 فقرة 03 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² سفار نبية، «الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة وهران، 2013، ص 57.

والمميز في التشريع المصري والسعودي تحديدهم للحصة السوقية على خلاف الإجتهد القضائي الأوروبي والتشريع الجزائري، فالتحديد يسهل على المؤسسات تبيان مركز القوة بسهولة، لكن النسبة المقدمة من طرفهم تعتبر نوعاً ما قليلة، خاصة أن المؤسسات المتنافسة في هذا السياق تتنافس لاكتساب نسبة أعلى لضمان قوتها على المتنافسين.

الفرع الثاني

تمييز وضعية الهيمنة عن الوضعيات المشابهة لها

تعتبر وضعية الهيمنة الاقتصادية وضعية تجعل المؤسسة تهيمن على السوق المعني الذي يلعب دوراً هاماً في المنافسة، لكن هذه الوضعية قد تقابلها وضعيات مشابهة لها، ونجد ذلك في كل من الإحتكار (أولاً)، احتكار القلة (ثانياً)، الإتفاقات المحظورة (ثالثاً)، التجميعات الاقتصادية (رابعاً).

أولاً - تمييز الهيمنة عن الإحتكار:

يُقصد بالإحتكار، إنفراد مؤسسة واحدة بالسيطرة على السوق، سواء فيما يخص السلع أو الخدمات، وهذا ينجم عليه الضرر بالمنافسة والقضاء عليها بشكل عام، وارتفاع أسعار السلع والخدمات بالخصوص، لأنه قد يقوم المحتكر بإخفاء السلع من الأسواق بُغية الحصول على أسعار مرتفعة، حيث يزداد الطلب مع تقييد عرض السلع المحتكرة، وبالتالي ترتفع الأسعار¹، فالهيمنة تختلف عن الإحتكار من حيث التكييف القانوني، فالمعروف أن الهيمنة مشروعة، بينما الإحتكار محظور ويوقع على مرتكبيه جزاءات.

¹ محمد مطرود سميران، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإحتكار: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2007، ص13.

ونلاحظ أن الإحتكار يتشابه مع وضعية الهيمنة، حيث كلاهما يؤديان إلى السيطرة على السوق، ويردان على شكل مؤسسة واحدة تمتلك كل أو معظم الحصص في السوق¹، وبما أن وضعية الهيمنة غير محظورة فإنها تتشابه مع الإحتكار القانوني والإحتكار الواقعي، لأن الإحتكار القانوني مصدره يكون وفقا لنصوص تشريعية أو تنظيمية، أما الإحتكار الواقعي هو الذي يكون عادة من نصيب الأشخاص الخاصة، نتيجة التسخير لهؤلاء الوسائل المادية والبشرية لتحقيق نجاح اقتصادي فعال، وبالتالي الوصول إلى الهيمنة على السوق كله²، شريطة أن لا يخالف القانون، مثلما هو الحال بالنسبة للهيمنة لا يجب أن تستغل تعسفا لأنه محظور.

ثانيا- تمييز الهيمنة عن إحتكار القلة:

يُقصد باحتكار القلة تواجد عدد قليل من البائعين يحتكرون سلعة أو خدمة معينة في السوق، فالإختلاف الوارد بين الهيمنة واحتكار القلة يكون في أنه عندما يتعلق الأمر باحتكار القلة، عند إحتكار مؤسسة ما لسلعة معينة يتوجب أن تأخذ بعين الاعتبار ردة فعل المؤسسات الأخرى فيما يخص تحديد أسعار السلعة المحتكرة، وهذا يختلف عن الهيمنة بحيث، يوجد مؤسسة واحدة تمتلك القدرة على التصرف وبناء إستراتيجية من ناحية الأسعار وبالتالي حجم المعروض من المنتج معتبر، دون أن تأخذ في الإعتبار ما يقرره منافسوها³.

وتجدر الإشارة الى أن كلا الوضعيتان تتشابهان، بحيث كلاهما يسيطران على السوق نظرا لتحكم مؤسسة إحتكار القلة على الأسعار وكميات السلع.

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، «مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص31.

² بن وطاس إيمان، "العون الإقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، الجزائر، 2018، ص142.

³ قوسم غالية، «التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص27.

ثالثاً - تمييز الهيمنة عن الإتفاقات المحظورة:

تعتبر الإتفاقات المحظورة في مجال المنافسة، إتفاق بين مؤسستين إقتصاديتين أو أكثر، سواء كان إتفاق صريح أو ضمني، بغرض القيام بدراسات مشتركة وتبادل الخبرات لتحسين الإنتاج والحد من التكاليف¹، هذه الإتفاقات قد تمس بالمنافسة، بتقييدها وعرقلتها، سواء كانت طبيعة هذه الإتفاقات تعاقدية أو في صورة تفاهم أو ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة²، فقد كُيفت على أنها محظورة على خلاف وضعية الهيمنة طبقاً لأحكام نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...»³.

وعلى الرغم من الاختلاف بينهما، فإن كلا الوضعيتين تتشابهان، حيث في وضعية الهيمنة الجماعية، عند إبرام إتفاقات وعقود بين مؤسستين أو أكثر لتبيان مختلف المخططات الهادفة للسيطرة على السوق لهدف ضمان إحتلال المركز القوي الإقتصادي، وبما أن وضعية الهيمنة مشروعة بحد ذاتها، فقد نجد الإتفاقات المحظورة مشروعة في بعض الحالات الإستثنائية المذكورة في المادة 09 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: «لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور

¹ كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص 35.

² طالب محمد كريم، "الإتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، العدد التاسع، الجزائر، 2018، ص 13.

³ المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.¹

فمن خلال ما سبق، كل ممارسة محظورة جسدت اتفاق محظور أو تعسف لمركز هيمنة واستوفت إحدى شروط المادة، تُعفى وتُكيّف بطبيعة الحال بالمشروعية.

رابعاً - تمييز الهيمنة عن التجميعات الاقتصادية:

عرّف المشرّع الجزائري التجميعات الاقتصادية في المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث تنص على ما يلي: « يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- (1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،
- (2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،
- (3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.²

ففي نظر المشرّع الجزائري التجميعات تكون في حالة إندماج المؤسسات، وتعرف على أنّها كل إجراء يؤدي الى تحويل ملكية أو التمتع بكيان جديد، بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان إقتصادي جديد، بما من شأنه المساس بهيكل السوق، من خلال التقليل من

¹ المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

عدد الأعوان الإقتصاديين المتواجدين داخل سوق السلعة أو الخدمة¹، فالتجميعات الإقتصادية تخضع لإجراء وقائي يتمثل في الرقابة في حالة المساس بالمنافسة ووصول نسبة المبيعات أو المشتريات إلى 40% أو أكثر كما هو منصوص في المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 17 على ما يلي: «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر»².

وتنص المادة 18 على ما يلي: «تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة»³.

فهذه الرقابة تكون على التجميعات الإقتصادية، على خلاف الهيمنة التي لا تخضع لإجراء رقابي، لكن في حالة تحقق التعسف في استغلالها هنا تخضع لإجراء عقابي. وبالرغم من هذا، فإن كل من التجميعات الإقتصادية ووضعية الهيمنة الجماعية تتشابهان من حيث تشكيل مجموعة من المؤسسات، قصد التعاون فيما بينها لتحقيق تركيز اقتصادي في السوق، حيث كلا الوضعيتان تردان على شكل اندماج المؤسسات لغرض الهيمنة في السوق وتقليل المتنافسين فيه، وكلتاها مشروعتان.

¹ عاشور فاطيمة ، "قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني، الجزائر، 2019، ص70.

² المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المطلب الثاني

معايير تحديد وضعية الهيمنة الاقتصادية

يتطلب بتحديد ما إن كانت المؤسسة الاقتصادية في وضع مهيمن، ضرورة تحديد السوق المعنية لأن آثاره تمتد إلى السوق أين تتم فيه المنافسة (الفرع الأول)، وإلى الإشارة إلى المقاييس المذكورة في نصوص المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الملغى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد السوق المعني

تكون هيمنة المؤسسة الاقتصادية في مجال المنافسة على مستوى السوق المعني، فتحديد السوق يعتبر معيارا جوهريا في تحديد وضعية الهيمنة، لذلك لا بد من التعرّض إلى تعريف السوق المعني (أولا)، ثم إلى معايير تحديد السوق المعني (ثانيا).

أولا - تعريف السوق المعني:

يعتبر السوق عامة الحيز المكاني أين تتم فيه مختلف المبادلات التجارية، وقد عرّف المشرع الجزائري السوق صراحة في المادة 03 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث نصّ على ما يلي: «السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والإستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية»¹.

يتّضح لنا من نص المادة، أن المشرّع الجزائري أشار إلى أن السوق عبارة عن رقعة جغرافية تعرض فيه سلع أو خدمات لها علاقة بمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة

¹ المادة 03 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

كالإتفاقات المحظورة أو التعسف في استغلال كل من وضعية الهيمنة الاقتصادية أو التبعية الاقتصادية وغيرها، ونجد في السوق أن السلع أو الخدمات تكون قابلة للتبادل أو التعويض نظرا لمميزاتها وأسعارها والإستعمال المخصص له.

ونتيجة لذلك، فالسوق يقوم على معيارين أساسيين لتحديده، فحسب المادة، سالفه الذكر نصّت في الشّق الأول على معيار المماثلة، وفيما يخص الشّق الثاني أشارت إلى المنطقة الجغرافية كمعيار لتحديد السوق المعني.

ثانيا - معايير تحديد السوق المعني:

لتحديد السوق المعني، ظهرت معايير عند التحليل الإقتصادي للسوق، والمتمثلة في معيار المماثلة (أ)، و معيار التحديد الجغرافي (ب).

أ - معيار المماثلة (المبادلة):

باعتبار أنّ السوق هو المكان الذي تتم فيه المبادلات بين السلع أو الخدمات، أو عرضها، فهي تكون في إطار العرض والطلب، فنجد أنّ معيار المبادلة هو معيار يُؤخذ به في التحليل الإقتصادي للسوق، بحيث يعرف هذا المعيار بأنه: "المكان الذي يتلاقى فيه العرض بالطلب على مواد وخدمات يعتبرها المشترون أو المستعملون بديلة فيما بينها وغير بديلة مع غيرها من المواد والخدمات المعروضة"¹.

أي يمكن القول أن معيار المماثلة يتمثل في إمكانية إستبدال سلعة بسلعة أخرى مقارنة للسلعة الأصلية، ونقدم مثال على ذلك أزمة الكمادات التي حلّت الآونة الأولى من ظهور جائحة فيروس كوفيد 19 (كورونا) في الجزائر، بحيث تستورد أغليبتها من خارج الوطن،

¹ FRISON-ROCHE Marie – Anne, PAYET Marie –Stéphane, Droit de la concurrence, éd

Dalloz «précis», Paris, 2006, op cit, p24.

نقلا عن لحراري (شالغ) ويزة، «حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 66.

فمع غلاء أسعارها ونقص الكمية، والطلب المتزايد عليها نظرا للإلزاميتها على الجميع، كونها لم تعد حكرًا فقط على الأطباء وعمال القطاع الصحي بل أصبحت ضرورية للجميع، فندرة هذه السلعة في الوقت الحرج، دفع ببعض عاملي مصانع الخياطة بصنع كمادات من قماش مشابه للكمادات المعمول به عالميا بمعايير مقارنة للكمامة الأصلية، فهذه السلعة لها نفس الخصائص والغرض المخصص لها، وهي الحماية من انتشار الوباء لكل المستهلكين وهم الشعب ككل.

(ب) - معيار التحديد الجغرافي:

يُقصد بمعيار التحديد الجغرافي تحديد الفضاء الداخلي الذي تمارس فيه المنافسة بين العملاء الإقتصاديين حول هذه المنتجات أو الخدمات¹ بحيث لإستطاعة تحديد ما إن كانت المؤسسة الإقتصادية في وضعية هيمنة، يجب تحديد الموقع الجغرافي لنشاط السوق المعني أين تمارس فيه المنافسة أي موقع الهيمنة، خاصة أن هذه الرقعة الجغرافية تتسع وتضيق تبعا لنوع النشاط الإقتصادي الذي تقوم به المؤسسة².

فالسوق قد يكون داخلي إذا ما كانت السلع أو الخدمات تعرض في الإقليم الداخلي، وقد يكون السوق خارجي حيث نجد مؤسسة ما تقوم بتصدير منتجاتها لبلد ما وتوزعها في عدة أسواق من العالم مثل شركة "مايكروسوفت" العالمية التي تعرض سلعها تقريبا في كل الأسواق العالمية، فتحديد الحيز والمنطقة الجغرافية للسوق له أهمية لمعرفة النشاط الذي تمارسه المؤسسة ولمعرفة إذا ما حازت على وضعية هيمنة أم لا.

¹ لاكللي نادية، "شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغورور بخنشلة، العدد التاسع، الجزائر، 2018، ص15.

² تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص248.

الفرع الثاني

مقاييس تحديد وضعية الهيمنة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 (الملغى)

إن المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الإقتصادي في وضعية الهيمنة (الملغى)¹، قد أدرج مجموعة من المعايير الجوهرية التي تساعد في تحديد وضعية الهيمنة في السوق، ويتم تصنيفها إلى معايير كمية (أولا)، ومعايير نوعية (ثانيا).

أولا - المعايير الكمية:

من أجل اعتبار أن المؤسسة الاقتصادية في وضعية هيمنة في السوق المعني، لابد من التطرق إلى المعايير الكمية المتمثلة في معيار نسبة حصص المؤسسة في السوق (1)، ومعيار القوة الإقتصادية والمالية (2).

1 - معيار نسبة حصص المؤسسة في السوق:

لقد بين المرسوم التنفيذي رقم 314 - 2000 (الملغى) في المادة 02 فقرة 01 على اعتبار حصة السوق معيارا لتحديد وضعية الهيمنة حيث نصّت على ما يلي: «المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على السوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي :

- حصة السوق التي يحوزها كل عون من الأعوان الإقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق»².

¹ مرسوم تنفيذي رقم 314-2000، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، ج.ر، عدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

² المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 (الملغى)، السالف الذكر.

يتّضح لنا من خلال النص، أنّ حصة السوق المعنية بالمركز المسيطر، تكون عن طريق المقارنة بين حصص المؤسسات المتنافسة في نفس السوق، فكلما كانت الحصة السوقية مرتفعة للمؤسسة بالنسبة لمنافسيها، كلما كانت حظوظها لتجسيد وضعية الهيمنة في السوق من نصيبها.

ونتيجة لذلك، تعتبر حصة السوق مقياس جوهري لتحديد وضعية هيمنة المؤسسات الاقتصادية، بحيث تمثل حصة المؤسسة على شكل نسب مئوية، إذا ما تجاوزت حصتها 50%¹، طبعاً هذه النسبة تختلف من مؤسسة إلى أخرى ومن سوق إلى آخر، بحيث أن المشرّع الجزائري لم يحدد بدقة ولم يقدّم نسبة مئوية واحدة لحصة السوق، فمثلاً مؤسسة "جيزي" تمكنت في ظرف قصير من السيطرة على أكثر من 80 % من الحصة السوقية²، لذلك يمكن القول أنّها في وضعية هيمنة في نشاط تقديم الخدمات على السوق.

2 - معيار القوة الاقتصادية والمالية:

إن معيار القوة الاقتصادية والمالية من أهم المعايير التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية لمعرفة ما إذا اكتسبت المركز المهيمن في السوق، وهذا عن طريق الإلتحاق بإحدى المجموعات التي تتميز بالنفوذ الاقتصادي، والتي بدورها تحتل مكانة مهمة في أحد قطاعات الأنشطة الاقتصادية³، فمثلاً مؤسسة ما تنظم أو توقع إتفاقات مع مؤسسة مشهورة ذات هيمنة عالمية تقريباً وهي "أبل APPLE" حيث سيضيفي لها القابلية للهيمنة، لذلك يمكن الأخذ بهذا المعيار لتحديد وضعية هيمنة المؤسسات الاقتصادية.

¹مختور دليّة، «تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 35.

²واضح فواز، «إستراتيجية مؤسسة جيزي تبعا لتغيرات هيكل صناعة خدمة الهاتف النقال في الجزائر»، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي، العدد الثالث عشر، الجزائر، 2015، ص 121.

³جلال مسعد زوجة محتوت، «مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية»، مرجع سابق، ص 137.

ثانيا - المعايير النوعية:

إضافة إلى المعايير الكمية لتحديد وضعية هيمنة المؤسسات الاقتصادية على السوق، توجد معايير أخرى تصنف على أنها مكملات للمعايير الكمية وهي المعايير النوعية، والمتمثلة في كل من الحالة التنافسية للمؤسسة (1)، إلى جانب معايير نوعية الأخرى (2).

1- الحالة التنافسية للمؤسسة:

يظهر هذا المعيار في حالة تحقق ضعف في نسبة الحصة السوقية للمؤسسة، لكن ومع هذا الضعف إن كانت المؤسسة في حالة استقلالية كبيرة اتجاه المنافسين يتحقق تركز الوضع المهيمن، لأنه حتى ولو امتلكت مؤسسة ما حصة كبيرة في السوق، يمكن لها الدخول في تنافس قوي من قبل مؤسسات من نفس الحجم، ونفس التركيز الاقتصادي، وهذا ما يجعلها لا تكون في وضعية الهيمنة، ولذا يجب لإثبات وضعية الهيمنة أن يضاف إلى تحليل حصة السوق تحليل حالة المنافسة¹، فيمكن أن نجد مؤسستان تتشاركان في نفس الحصة السوقية مثال مؤسسة (أ) لها نسبة 50 ٪ من حصة السوق والمؤسسة (ب) أيضا لها 50 ٪ من الحصة السوقية، الاختلاف هنا يكون في حالة التنافس بينهما أي أن المؤسسة (أ) تخضع لمنافسة قوية من طرف متنافسين آخرين، هذا ما يجعل حظوظها في الوقوع في المركز المهيمن ضئيلة، بينما المؤسسة (ب) تتنافس مع متنافسين آخرين أقل قوة منها مما يمكنها من السيطرة على ذلك السوق، وبالتالي تحقق وضعية الهيمنة الاقتصادية.

2- المعايير النوعية الأخرى:

زيادة عن المعايير النوعية، يمكن الإعتماد على معايير ثانوية أخرى المتمثلة فيما يلي:

يلي:

¹ كثر محمد الشريف، « الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)»، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 170.

أ) - الإمتيازات القانونية أو التقنية:

لقد أدرج هذا المعيار في المادة 02 مطة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 السالف الذكر صراحة حيث نصت على: «- الإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الإقتصادي المعني»¹.

من خلال هذه المادة، نلاحظ أن هذا المقياس نقصد به تقديم خدمات تفضيلية لصالح المؤسسات الإقتصادية، قانونية كانت أو تقنية، ومن الإمتيازات القانونية إعفاء العون من دفع الضريبة مثلا لمدة معينة في إطار المشروع²، أو إمتلاك المؤسسة الإقتصادية وسائل إنتاج متطورة تسهل من عملية الإنتاج في ظرف وجيز مع ضمان الجودة، خاصة مع الوقت الذي يشهده العالم حاليا من تطور صناعي وتكنولوجي في جميع المجالات.

ب) - العلاقات المالية أو التعاقدية:

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 السالف الذكر في المادة 02 مطة 03 على: «- العلاقات المالية أو التعاقدية التي تربط العون الإقتصادي بعون أو عدة أعوان إقتصاديين التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع»³.

نلاحظ من خلال هذه المادة أنه لتكون المؤسسة الإقتصادية أو العون الإقتصادي في وضعية هيمنة، تجدر بها تكوين علاقات مع شركات كبرى ذات شهرة في النشاط الإقتصادي على السوق، ف كثيرا ما تواجه المؤسسات الراغبة في الدخول للسوق ولاء ووفاء زبائن السوق لمنتجات مؤسسة معينة، قد حازت على ثقتهم بفضل سمعتها ومركز عالمتها

¹ المادة 02 مطة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 (الملغى)، السالف الذكر.

² بن وطاس إيمان، "العون الإقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 143.

³ المادة 02 مطة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 (ملغى)، السالف الذكر.

وتتميز مواصفاتها وخصائصها الفنية¹، ونتيجة لذلك فإن المواصفات والعلاقات، سواء كانت طبيعتها مالية أو تعاقدية، تضيي إمتيازات من شأن المؤسسة أن تتمركز في وضعية قوة اقتصادية المتمثلة في وضعية الهيمنة.

(ج) - امتيازات القرب الجغرافي:

يقصد بهذا المقياس أن الدولة تمنح للعون الإقتصادي، موقع قريب جغرافيا من السوق الذي يمارس فيه نشاطه، بالمقارنة مع باقي الأعوان الإقتصاديين²، فبطبيعة الحال الشركاء أو المتعاملين الآخرين سيختارون هؤلاء الأعوان الإقتصاديين الأقرب إليهم لتسهيل عمليات النشاط الإقتصادي، فهذه الميزة من شأنها تقدير المؤسسة في وضعية هيمنة نظرا لتوافد الجميع لها، مما يعزز أرباحها وحصتها السوقية وعلاقاتها الاقتصادية.

المبحث الثاني

منع الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية

لقد سبق القول أن وضعية الهيمنة الاقتصادية مشروعة بحد ذاتها، إلا أن المؤسسة المهيمنة عند إمتلاكها لهذا المركز، تسعى دائما لإزاحة المتنافسين لضمان صدارتها الدائمة في السوق، فقد تقع في التعسف المحظور الذي قد تناولته مختلف التشريعات، وذلك بإساءة إستغلال المركز المهيمن عن طريق تحقق شروط حددها المشرع الجزائري تجسّد مختلف الممارسات التعسفية (المطلب الأول)، وبهذا تكيّف على أنها محظورة، وبالرغم من ذلك، إلا أن المشرّع الجزائري قد أزال الحظر عنها في حالات إستثنائية (المطلب الثاني).

¹مقدم عبيرات، حساب محمد الأمين، "استراتيجيات وضع حواجز الدخول أمام تهديد المنافس المحتمل"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، العدد الخامس، الجزائر، 2008، ص 306.

² علوش صابرة، «مبدأ حرية المنافسة في القانون»، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 69.

المطلب الأول

مفهوم التعسف المحظور في وضعية الهيمنة الاقتصادية

يعتبر الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية ممارسة غير مشروعة، ويظهر ذلك من خلال التعريف المقدم لهذا التصرف المحظور (الفرع الأول)، وأهم شروط تحققه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

لتعريف التعسف المحظور للوضع المهيمن، لا بد من أن نستند إلى تعريف محكمة العدل الأوروبية (أولا)، وإلى التشريع السوري (ثانيا)، إضافة إلى التشريع الفرنسي (ثالثا)، وكذلك تعريف التشريع الجزائري (رابعا).

أولا - تعريف محكمة العدل الأوروبية:

وضعت محكمة العدل الأوروبية تعريفا للتعسف في شأن قضية HOFFMAN-LA ROCHE وقضت بأنه: « فكرة الإستغلال التعسفي فكرة موضوعية تتعلق بالتصرفات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة، والتي تؤدي بطبيعتها إلى التأثير على هيكل السوق، الذي تكون فيه درجة المنافسة قد ضعفت وتقلصت، بالتحديد إثر تواجد المؤسسة المعنية، حيث يكون من شأن هذه التصرفات التأثير على درجة المنافسة التي كانت موجودة في السوق بتقييدها، وذلك باللجوء إلى استخدام وسائل مختلفة عن تلك الوسائل المستخدمة التي تحكم المنافسة العادية للمواد والخدمات المقدمة من طرف الأعوان الإقتصاديين، وهذا أمر يمنع نمو المنافسة.¹»

¹ La notion d'exploitation abusive est une notion objective, qui vise les comportements d'une entreprise en position dominante qui est de nature à influencer

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن محكمة العدل الأوروبية اعتبرت التعسف على أنه فكرة موضوعية، أي تلك الممارسات التي تقوم بها المؤسسة أو المتعاملين الإقتصاديين، والتي تؤدي إلى التأثير على هيكل السوق، فهذا الأخير تكون فيه المنافسة ضعيفة نتيجة لتلك المؤسسة التي تجرأت على القيام بالتعسف، مستغلة وضعها المهيمن، بحيث عند إتباعها للتصرفات ووسائل مختلفة، أدت بذلك لتقييد وعرقلة سيرورة المنافسة في السوق، ونلاحظ أيضا من التعريف السالف الذكر، أنه تم الإشارة إلى التعسف الهيكلي نظرا لتأثيره على هيكل السوق، فالتعسف الهيكلي عبارة عن علاقة تعاقدية تتضمن بنودا تعسفية تفرض على الأعوان الإقتصاديين إتباع إستراتيجية معينة في التسويق، فتغير هذه البنود من شروط المنافسة الفعلية، وبالتالي تغير من هيكل السوق¹

إن التعسف المحظور، حسب محكمة العدل الأوروبية، عبارة عن كل تصرف تقوم به المؤسسة المهيمنة من شأنها تقييد المنافسة أو إلغائها تماما، وهو يؤثر على هيكل السوق أي أن التعسف يتمثل في التعسف الهيكلي.

ثانيا - التعريف التشريعي السوري:

بما أن كل من التعريف التشريعي التونسي والمغربي يقارب كثيرا تعريف التشريع الجزائري، تطرقنا إلى التشريع السوري نظرا لوضوح نصه، فقد أدرج المشرع السوري تعريف

la structure d'un marché où, la suite précisément de la présence de l'entreprise en question, le degré de concurrence est déjà affaibli et qui ont pour gouvernement une compétition normale des produits ou services ou développement de cette concurrence .» C.J.C.E dans l'affaire HOFFMAN-LA ROCHE du 13/02/1979

نقلا عن سامي، عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ص111.

¹ لاكملي نادية، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

التعسف المحظور في نص المادة 06 من القانون رقم 07 المتعلق بالمنافسة وعدم الإحتكار حيث نصت على ما يلي: « يحظر على أية مؤسسة لها وضع مهيم في السوق أو جزء هام منه القيام لوحدها أو بالإشتراك مع مؤسسات أخرى بإساءة إستغلال هذا الوضع للحد من إمكانية الوصول إلى السوق أو الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، فيترتب أو يحتمل أن يترتب على ذلك آثاره ضارة على السوق أو التنمية الاقتصادية...»¹.

يتبين لنا من نص المادة، أنّ المشرع السوري وضّح ممارسة التعسف بأنها تشمل المؤسسات المهيمنة سواءً كانت هيمنة فردية أو جماعية، فحسب هذا النص التعسف هو كل تصرف قد يؤدي إلى الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة، ويعرقل المنافسة أو يلغيها أو يحدّ من دخول المتنافسين إلى السوق، وبالتالي آثاره تمتد سلباً إلى السوق أو التنمية الاقتصادية، وهذا التعسف قد يشمل كل السوق أو جزء منه حسب الممارسات التعسفية المرتكبة فيه.

ثالثاً - التعريف التشريعي الفرنسي:

لقد نصّ المشرع الفرنسي في المادة 2-420 L 01 المعدلة من التقنين التجاري الفرنسي على تعريف التعسف، حيث نصت على مايلي: « يحظر وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 1-420 L الإستغلال التعسفي من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لمركز مهيم في السوق الداخلية أو لجزء كبير منها . يمكن أن يتجسد هذا التعسف من خلال رفض البيع، أو البيع بشروط تمييزية، وكذلك من خلال قطع العلاقات التجارية

¹المادة 06 من قانون رقم 07 يتعلق بالمنافسة وعدم الإحتكار، المؤرخ في 27/03/429 هـ الموافق ل 03/04/2008م،

(قانون سوري). www.wipo.int/2020/06/01

القائمة، لهدف وحيد وهو أن يرفض الشريك الاقتصادي الخضوع لتلك الشروط التجارية غير المبررة.¹

يتضح من خلال هذه المادة، أن التعسف يحظر في حالة إساءة استغلاله من طرف المؤسسة أو المؤسسات المهيمنة سواء في كل السوق الداخلية أو لجزء كبير منها، وفقا لشروط حددها المشرع الفرنسي في المادة 420-1 من نفس التقنين، فإذا توفرت إحدى الممارسات التي تجسد التعسف، فإنه تتم معاقبة المؤسسة المعنية بالأمر، إضافة إلى ذلك، أشار النص القانوني إلى شروط أخرى، وهي رفض البيع أي الإمتناع عن البيع وذلك برفض عارض السلعة بيعها رغم أنها مهيأة للبيع أو ظاهرة للمستهلك في المكان المخصص لذلك²، إضافة إلى البيوع التمييزية، أي تفضيل زبون عن زبون آخر من خلال امتيازات يمنحها

¹ L'article L420-2 du code de commerce dispose : « **Est prohibée, dans les conditions prévues à l'article L420-1 , l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente , en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commercial établies, au seul motif que le partenaire refus de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées.** » Ordonnance n° 2019-698 du 3 juillet 2019 portant mise en cohérence des dispositions législatives des codes et lois avec celles du code de commerce dans leur rédaction résultant de l'ordonnance n° 2019-359 du 24 avril 2019 portant refonte du titre IV du livre IV du code de commerce relatif à la transparence, aux pratiques restrictives de concurrence et aux autres pratiques prohibées ; JORF n°0153 du 4 juillet 2019. www.legifrance.gouv.fr

² زوبير أرزقي، «حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 73 .

الممّون أو البائع عادة على شكل تخفيضات (rabais) أو تسهيلات في الدفع¹، نصت المادة أيضا على قطع العلاقات التجارية، أي تكون هذه بين عونين إقتصاديّين أو أكثر، يكون أحدهما ذو وضع إقتصادي قوي يستطيع فرض شروط على زبائنه²، فإذا تحققت هذه الإنتهاكات أو الممارسات التعسفية المذكورة في المادة 1-420 فإن المؤسسة المهيمنة في حالة تعسف غير مشروع.

رابعا - التعريف التشريعي الجزائري:

لقد أدرج المشرع الجزائري التعسف في استخدام وضعية الهيمنة الاقتصادية في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، حيث تنص على: «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية»³.

¹قابة سورية، "مجلس المنافسة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص142. نقلا عن فوسم غالية، «التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص204.

²المرجع نفسه، ص206.

³المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بالمنافسة، السالف الذكر.

من خلال نص المادة، يتبين لنا أنّ المشرّع الجزائري لم يعرف التعسف بشكل واضح، بل اكتفى بذكر أمثلة عن الممارسات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة، والتي من شأنها تجسيد التعسف المحظور، ولم يحصرها كلها في نص مادة واحدة نظرا لامتياز هذا القطاع بالمرونة والسرعة والتطورات التكنولوجية، ونلاحظ أنه لم يحظر التعسف وحده، بل أدرج معه الإحتكار، فكلاهما يؤثران على السوق ككل أو جزء معين منه.

إضافة إلى ما سبق، يتضح حسب المادة أن التعسف يتمثل في تعسف سلوكي، وهناك من يسميه تعسف ناتج، وهو السعي وراء الحصول على ميزة لا تسمح المنافسة الفعلية بالحصول عليها¹، أو بفرض السلوكيات على أعوان آخرين²، مثل عرقلة تحديد الأسعار، هذا لا يعني عدم الإشارة إلى التعسف الهيكلي، لأنه في الأصل يؤثر على هيكل السوق كله أو جزء منه.

فمن خلال استعراضنا للتعريف السابقة، نلاحظ أن تقريبا كل التشريعات المذكورة لا تعرف بشكل صريح التعسف المحظور للمركز المهيمن، بل اكتفت بتقديم ممارسات على سبيل المثال تجسد الوضعية المحظورة.

لكن ما نلاحظه في التشريع السوري، أن المشرع اكتفى بالإستناد بالآثار التي تخلفها الوضعية المحظورة، دون ذكر ممارسات تعسفية، على خلاف التشريعات السالفة الذكر، لكن ذلك التعريف غامض كون أن جميع الممارسات المقيدة للمنافسة تتشارك تقريبا نفس تلك الآثار، فكان من الأجدر تقديم ممارسات على سبيل المثال، للفرقة نوعا ما بين الممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى.

¹ ابن عبد القادر زهرة، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص42.

² احداث سهيلة واخناش ثيزيري، «التعسف في قانون المنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص16.

ونتيجة لما سبق، يمكن تعريف التعسف المحظور في وضعية الهيمنة على أنه كل سلوك أو تصرف محظور قانوناً، تقوم به المؤسسات المهيمنة، قصد التأثير على هيكل السوق بتقييدها للمنافسة أو عرقلتها أو إلغائها.

الفرع الثاني

شروط تحقق التعسف المحظور لوضعية الهيمنة الاقتصادية

ليتحقق التعسف المحظور لوضعية الهيمنة الاقتصادية، لا بد من توفر ثلاثة شروط وهي كالتالي: المركز المهيمن للمؤسسة (أولاً)، تحقق إحدى الممارسات الاحتكارية المجسدة للتعسف (ثانياً)، والمساس بالمنافسة (ثالثاً).

أولاً - المركز المهيمن للمؤسسة الاقتصادية:

ليتحقق التعسف المحظور، لا بد من أن تكون المؤسسة الاقتصادية في مركز مهيمن، وتمارس نشاطات اقتصادية باستقلالية، فالمؤسسة تم تعريفها من طرف المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يلي: «هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد»¹.

يفهم من هذا النص، أن المؤسسة عبارة عن شخص طبيعي أي عون اقتصادي، أو شخص معنوي، ويقصد بالمؤسسة، بمعنى النظرية الاقتصادية، هيئة مستقلة تضم مجموعة عوامل (عوامل طبيعية، رأس مال، عمل) في سبيل إنتاج أموال أو خدمات السوق²، والمؤسسة الاقتصادية تباشر نشاطات اقتصادية المتمثلة في الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات

¹ المادة 03 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² بوجميل عادل، «مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص08.

أو الإستيراد، فالإنتاج عبارة عن نشاط إقتصادي تتم فيه إستيراد المواد الأولية أو الآلات أو الإستعانة باليد العاملة أو كلها معا، بهدف إعداد سلعة معينة تلبيةً لحاجيات المستهلكين.

بينما نشاط التوزيع يعتبر همزة وصل بين نشاط الإنتاج والتسويق للمستهلكين، ونقصد به توصيل السلع للزبائن أو المستهلكين، بينما نشاط تقديم الخدمات ليست بشيء ملموس ولكن عادة ما تعتمد على الأشياء الملموسة التي تؤدي الخدمة، مثلا الخدمة ليست قارورة "كوكا كولا" ولكنها يمكن أن تقدم إليكم¹، وقد تكون على شكل الخدمات المقدمة من طرف بريد الجزائر أو إتصالات الجزائر بالنسبة لنشاط الإستيراد، نقصد به أن تكون للمؤسسة المعنية بالإستيراد رخصة إستيراد السلع، مهما كان نوعها، طبقا للمعايير المحددة قانونا، وجلبها من إقليم دولة خارجية إلى الإقليم الوطني الجزائري.

فجميع هذه النشاطات التي سبق ذكرها تمارس باستقلالية وبكل حرية، لكن تجدر الإشارة إلى أنها ليست مطلقة بل نسبية، نظرا لتدخل القانون بوضعه قيود بموجبها تتم حماية المستهلكين والأعوان الإقتصاديين والإقتصاد الوطني ككل.

إلى جانب هذا، يتوجب على المؤسسة الإقتصادية أن تكون في مركز مهيمن، وذلك بالرجوع إلى جميع المقاييس التي تحدد بها هذا المركز، المتمثلة في تحديد السوق المعني، باعتباره المكان التي تمارس فيه كل الأنشطة الإقتصادية، إضافة الى المعايير الكمية والنوعية التي حددناها سابقا.

ثانيا - تحقق إحدى الممارسات الإحتكارية المجسدة للتعسف:

لتحقق الوضعية المحظورة، لا بد أن تمارس المؤسسة المهيمنة إحدى الممارسات المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم

¹بوصالح سفيان، « التحكم في جودة الخدمة البنكية دراسة نوعية-كمية في البنك الوطني BNA »، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إدارة العمليات والإنتاج، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 17.

سالفة الذكر، أو ممارسات أخرى إحتكارية تجسّد وضعية التعسف المحظور، مثلاً الممارسات التي من شأنها الحد من الدخول إلى السوق أي مقدرة المؤسسات المنافسة والمهيمنة على السوق بوضع سعر لا تستطيع أي مؤسسة محتملة أن تدخل السوق عنده أو أدنى منه بدون أن تحقق خسائر، رغم أن هذا السعر يسمح للمؤسسات القائمة من تحقيق أرباح¹، فالتصرف يكون على شكل ممارسة إحتكارية تحقق نتيجة التعسف للمركز المهيمن.

ثالثاً - المساس بالمنافسة:

بما أن التعسف في إستغلال المركز المهيمن تم تكييفه على أنه محظور، مما يدل على مساسه للسوق والمنافسين والمنافسة ككل، لكن ما يفهم من المادة 07 سالفة الذكر أن المشرع الجزائري، يوقع العقاب فقط على الممارسات التي يتوفر فيه القصد، فبطبيعة الحال سيؤدي بالممارسات التي لا يكون فيه القصد، إلى عدم حظرها وعدم توقيع العقاب عليها²، فهذا الشرط يبقى مبهم نوعاً ما لعدم التوضيح التام من نص المادة سالفة الذكر.

المطلب الثاني

صور الممارسات التعسفية وإستثناءاتها

لقد سبق القول، أنّ المشرع الجزائري لم ينص في مادة واحدة، على جميع الممارسات المجسدة للتعسف المحظور، لكنه أشار إلى بعض الصور المجسدة لها (الفرع الأول)، والقاعدة المبدئية أنها مخالفة للقانون نظراً لتقييدها بالمنافسة، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة ورفع الحظر عنها في حالات إستثنائية محددة قانوناً (الفرع الثاني).

¹ لدول الطاهرو روابحية رابح، "المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث (الإستغلال التعسفي: للوضع المهيمن وحالة التبعية الاقتصادية) وفق الأمر 03-03"، مرجع سابق، 2017، ص 82.

² جلال مسعد زوجة محتوت، «مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية»، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الأول

صور الممارسات التعسفية

تقسم صور الممارسات التعسفية للمركز المهيمن، وفقا للمادة السابعة من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، إلى ثلاثة أقسام، فالقسم الأول يتمثل في الممارسات التعسفية التي تمس السوق (أولا)، بينما القسم الثاني يتمثل في الممارسات الماسة بالأسعار (ثانيا)، أما القسم الثالث يكمن في الممارسات التعسفية الماسة بالشروط التعاقدية (ثالثا).

أولا- الممارسات التعسفية التي تمس بالسوق:

إن الممارسات التعسفية للوضع المهيمن تؤثر سلبا على السوق، ويظهر ذلك فيما يلي: الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة نشاط تجاري فيه (1) وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق (2)، وإقتسام الأسواق أو مصادر التموين (3).

1 - الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة نشاط تجاري فيه:

يقصد بالحد من الدخول إلى السوق، كل تصرف تعسفي يمارس من طرف المؤسسات المهيمنة، بغرض إزاحة المتنافسين في السوق، أي مقدرة المؤسسات المنافسة والمهيمنة على السوق بوضع سعر، لا تستطيع أي مؤسسة محتملة أن تدخل السوق عنده أو أدنى منه، بدون أن تحقق خسائر¹، فهذا التصرف يؤدي مباشرة إلى تقييد المنافسة على نشاط السوق، وقد يصل الأمر إلى إلغائها، وهذا منافي لقواعد المنافسة ونزاهتها.

¹ روابحية رابح، دلول الطاهر، "المسؤولية الجزائية عن المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث (الإستغلال التعسفي: للوضع المهيمن وحالة التبعية الاقتصادية) وفق الأمر 03-03"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، العدد الثاني، 2017، الجزائر، ص 131.

2 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق:

تعتبر هذه الممارسة التعسفية من الممارسات التي تقيد نشاط السوق، وذلك عن طريق كل عون، من إنتاج أو تسويق كمية أكبر من المنتجات المسموح لها بها¹، فهذه الأساليب تمكن من تقليص وتقييد حرية المتنافسين في ممارستهم لأنشطتهم داخل السوق المعني، وبذلك لا وجود لمنافسة نزيهة، إن تم عرقلتها وتقييدها بمثل هذا التصرف التعسفي.

3 - إقتسام الأسواق أو مصادر التموين:

يعتبر تقسيم السوق أو مصادر التموين من الممارسات التعسفية التي تقيد حرية ونشاط المتنافسين داخل السوق، بحيث تقوم المؤسسة المهيمنة باتخاذ أشكال من التقسيمات حسب الإستراتيجية المتبعة من طرفها، لتضمن هيمنتها وقوتها الإقتصادية بشكل دائم، وتزيح المتنافسين عن مواجهتها، فقد تتخذ شكل التقسيم الجغرافي، بالسيطرة على جزء من السوق وتقصي فيه المتنافسين²، أو عن طريق تحديد نسب معينة من الإنتاج أو التوزيع³، فنتيجة لذلك تقيد المنافسة أو تلغى تماما.

ثانيا - الممارسات الماسة بالأسعار:

قد تتخذ المؤسسة المهيمنة ممارسات تعسفية على الأسعار، وذلك من خلال رفع الأسعار بشكل مفرط (1)، البيع بأسعار منخفضة (2).

1 - رفع الأسعار بشكل مفرط:

لا محل للشك أن رفع الأسعار بشكل خيالي يعتبر ممارسة تعسفية، حيث تقوم المؤسسة المهيمنة بممارستها لضمان البقاء في مركز قوة إقتصادية، وإبعاد المتنافسين تماما عن طريقها، ونقصد بها الممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة الرامية إلى رفع أسعار

¹ بن وطاس إيمان، "العون الإقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 145.

² المرجع نفسه، ص 145.

³ المرجع نفسه، ص 145.

المنتجات والخدمات اصطناعياً¹، وهذا ما يتنافى مع قواعد المنافسة الحرة ، وهو ما يحظر قانوناً.

2 - البيع بأسعار منخفضة:

إن البيع بسعر منخفض من الممارسات التعسفية التي من شأنها عرقلة المنافسة ككل، ومعناه عرض أو بيع منتج للمستهلكين بسعر لا يحقق فائدة، بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج، والتحويل والتسويق، لأن هذه العملية تهدف، أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتجاتها من الدخول إلى السوق².

فمثلاً تقوم مؤسسة LG ببيع منتج بثمن زهيد والجودة تكون من أحسن ما يكون، وفي نفس الوقت يمتاز بنفس خصائص ذلك المنتج المنافس، ويلبي نفس الغرض من صنعه، ويباع من طرف مؤسسات منافسة لها بثمن باهض، وبالتالي عندما يرى المستهلك الجودة والسعر، يختار منتج LG الأرخص ذو الجودة العالية، فهذه العملية حقا تزيج المتنافسين من السوق.

ثالثاً - الممارسات التعسفية الماسة بالشروط التعاقدية:

الممارسات التعسفية الماسة بالشروط التعاقدية تمس كل من الشركاء التجاريين وعقودهم، وتتمثل في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين (1)، وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية (2).

¹ سحوت جهيد، « الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر، وسورية»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 132.

² مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، عدد خاص، بجاية، 2017، ص 229.

1 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين:

إن هدف المشرع من خلال ذكر هذه الصورة من صور المنافسة، هو تجسيد مبدأ المساواة بين الأعوان الإقتصاديين عند ممارسة حقهم في المنافسة¹، خاصة وأن هذا المبدأ معترف ومعمول به عالميا، والمعلوم أنه يمكن للعون الإقتصادي التعدي على حرية شركائه التجاريين من خلال الممارسات التمييزية.

فمثلا طرحت قضية لدى مجلس المنافسة الجزائري، ضد أحد المتعاملين الإقتصاديين العموميين في مجال الصناعة الإلكترونية، بسبب ممارساته التمييزية تجاه شركائه التجاريين، فمن أهم هذه المخالفات نجد: التمييز في كفاءات الدفع بالتراضي، حيث يدفع بعض الزبائن تسبيق منخفض يقدر بـ 19% من السعر الإجمالي، في حين يفرض على الآخرين دفع نسبة 30% من السعر الإجمالي².

فمن خلال هذه القضية، يتضح لنا أن المتعامل الإقتصادي، بسبب مركزه المهيمن، تمكن من إساءة استغلاله وفرض تصرفات تمييزية لمنع تحقق المنافسة الحرة النزيهة، واستحقار بعض الشركاء التجاريين.

2 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة

بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية:

تتمثل هذه الممارسة في إبرام العقد، وذلك بقبول خدمات إضافية لا تتصل بموضوع العقد، حسبما تقتضيه طبيعة هذا العقد أو ما جرى عليه العرف التجاري³، فهذه الممارسة التعسفية يقصد بها فرض العون الإقتصادي المهيمن تجاه الشركاء القيام بخدمات أخرى

¹ بن وطاس إيمان، "العون الإقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 147.

² بوقندورة عبد الحفيظ (نائب مجلس المنافسة)، مداخلة بعنوان "المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص"، بدون كلية، بدون جامعة، مقدمة بتاريخ 22 و 23 نوفمبر، 2017 منشور على الموقع، www.mincommerce.gov.dz

³ بن وطاس إيمان، "العون الإقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 147.

خارجة عن بنود العقد المتفق عليها، ولا خيار لهم إلا قبول تأديتها، وهذا راجع لمركز قوة المهيمن، وهذا ما يتتافي مع قواعد المنافسة النزيهة.

الفرع الثاني

الإستثناءات الواردة عن التعسف المحظور لوضعية الهيمنة

تقضي القاعدة العامة في القانون أنه لكل مبدأ إستثناء، وهذا يظهر من خلال المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالفة الذكر، فالحظر يرفع في حالة تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي (أولاً)، وفي حالة التطور الإقتصادي (ثانياً).

أولاً- التعسف الوارد عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 09 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر على ما يلي، «... الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له»¹

فالنص التشريعي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تقوم بوضعها السلطة التشريعية²، بينما النص التنظيمي عبارة عن قرار إداري يتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة³.

ويتضح لنا من نص المادة السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري قد أجاز للمؤسسات المهيمنة القيام بالممارسات التعسفية، تطبيقاً لنصوص تشريعية أو تنظيمية نصت صراحة على ذلك، كون أنه يعد حجة من المؤسسات التي تقوم بإرتكاب الممارسات المحظورة، فبالتالي يعفيها من الجزاءات نظراً لوجود نص قانوني يسمح لها بممارستها.

¹ المادة 09 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² شريقي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 13.

³ بن وطاس إيمان، "العون الإقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 148.

فهذا الإستثناء يؤدي إلى رفع الحظر على الممارسات التي تقيد أو تعرقل المنافسة، وتمكّنها من القيام بها بكل حرية، لكن يشترط لتطبيق هذا الإستثناء إحترام الشروط الآتية:

1 - أن تكون الممارسة المرتكبة نتيجة ضرورية للنص التشريعي أو التنظيمي:

يقصد بهذا الشرط ضرورة وجود علاقة سببية مباشرة بين النص القانوني والممارسة المخالفة لقانون المنافسة¹، وعلى هذا الأساس، فإن الممارسات التعسفية للوضع المهيمن التي تكون مفروضة من طرف القانون، تُعفى من الجزاء.

2 - الترخيص الصريح:

نعني بهذا الشرط، ضرورة إمتلاك ترخيص من طرف مجلس المنافسة الذي يسمح للمؤسسات ذات المركز المهيمن القيام بالممارسات التعسفية بالرغم من حظرها، طبقاً للمادة 09 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على: « لا يستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة»².

يتبين لنا من خلال نص المادة، أنه يُستفاد من الإعفاء من الجزاء، إذا ما تم منح الترخيص من مجلس المنافسة، وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق، التي تنص على ما يلي: « التصريح لعدم التدخل المذكور في المادة الأولى أعلاه، تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داعي لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في

¹مختور دليلة، «تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع»، مرجع سابق، ص 41.

²المادة 09 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المادتين 6 و 7 من الأمر 03-03 المؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.¹

وفقا لهذه المادة، يتضح لنا ضرورة حصول المؤسسات المهيمنة على تصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة أثناء مباشرة الممارسات التعسفية المحظورة، والتي تكون بتقديم طلب الترخيص من طرف تلك المؤسسات، فمن دون هذا الترخيص يتدخل مجلس المنافسة لقمع تلك الممارسات المحظورة.

ثانيا - التعسف المبرر بمسايرة التطور الاقتصادي:

تنص المادة 09 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على: «يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.»²

نلاحظ من خلال نص المادة، أن المشرع الجزائري أضاف إلى جانب الإستثناء السابق إثبات تحقق التطور الاقتصادي الذي يشمل الإنتاج، وتحسين ظروف السوق وتشجيع الشغل، وخفض البطالة³، إلى جانب تحقق التطور التقني خاصة ما يشهده العالم حاليا من تقدم متطور في عالم التكنولوجيا الحديثة، وهذا الإستثناء يجوز القيام به بترخيص من مجلس المنافسة.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق، ج.ر، عدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.

² المادة 09 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ شبحاوة دليلة، طماش سميرة، « التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند، البويرة، 2018، ص 30.

وننتيجة لما سبق، فإن الممارسات التعسفية، رغم تأثيرها السلبي على الأسواق والمتنافسين، إلا أنها تحمل في بعض الحالات المبررة جانب إيجابي، الشيء الذي يغيّر من تكييف التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة، من ممارسة محظورة إلى ممارسة مشروعة قانوناً يمكن القيام بها، مما يجعل المؤسسة المهيمنة لا تخضع لأي عقاب.

الفصل الثاني

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية نوعاً من أنواع القوة الاقتصادية التي تمارسها عدة مؤسسات في دول النظام الرأسمالي، لما لها من آثار إيجابية على الدولة وعلى المؤسسات المعنية بالأمر، وعلى المنافسة الحرة بصفة عامة، فاستخدام هذه الوضعية بحدّ ذاتها تكون مشروعة وفقاً لحدودٍ منصوص عليها قانوناً (المبحث الأول).

لكن ما يعاب في هذه الوضعية، هو الاستغلال التعسفي من قبل بعض المؤسسات لهذه القوة الاقتصادية، لغرض القضاء على المتنافسين وفرض السيطرة الكاملة على المؤسسات الضعيفة التابعة، لها بطريقة مجحفة، مما ينتج عنها آثار تعود بشكل سلبي على المنافسة الحرة، ونتيجة لذلك كوّنت على أنها وضعية محظورة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

استخدام وضعية التبعية الاقتصادية في السوق

إنّ وضعية التبعية الاقتصادية من الوضعيات التي عرفت انتشاراً واسعاً في الأسواق التنافسية في العالم، والتي نجد من بينها الجزائر، كونها تمنح الفرص لعدّة مؤسسات للتعاقد لإقامة علاقات تجارية من أجل اكتساح الأسواق، وضمان استمرارية قيام فعالية المنافسة النزيهة.

فمن خلال ما سبق، لا بد من استعراض مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية (المطلب الأول)، ومعايير تحقّقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية

باعتبار أن حالة التبعية الاقتصادية وضعية مشروعة بحد ذاتها، لا تهدف لعرقلة المنافسة، إن لم يتم التجزئ على سوء استغلالها، فهي وضعية تساهم في فعالية المنافسة الحرة، ولمعرفة تفاصيل أكثر عنها سنستعرض إلى تعريف وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الأول)، والشروط اللازمة لقيامها (الفرع الثاني)، إضافة إلى محاولة التمييز بينها وبين وضعيات مشابهة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف وضعية التبعية الاقتصادية

لتحديد تعريف واضح لوضعية التبعية الاقتصادية، لا بد من التعرض إلى التعريف اللغوي والإقتصادي (أولا)، والتعريف التشريعي الفرنسي (ثانيا)، والتعريف التشريعي الجزائري (ثالثا).

أولا - التعريف اللغوي والإقتصادي:

لم يتم تعريف وضعية التبعية ككل في المعاجم العربية، بل تم التطرق فقط للمصطلحات بشكل منفرد، فيمكن تعريف الوضعية من الجانب اللغوي، من خلال اتباع معاني المصطلحات، فالوضعية مصدر لكلمة "الوضع" التي يراد بها القول "هيئة الشيء التي يكون عليها"¹، والتبعية تعني "كون الشيء تابعا لغيره"²، فهي مصدر من مصطلح اتبع والذي يقصد به "انتم به وعمل بما فيه"³.

¹ www.almaany.com 03/09/2020

² www.almaany.com 03/09/2020

³ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دار التوفيقية للتراث، مصر، 2009، ص 13.

من خلال ما سبق، يمكن تعريف وضعية التبعية لغةً على أنها "حالة أين يقوم التابع باتباع طرف آخر"، لكن يبقى هذا التعريف غير واضح.

لذلك عرفها فريق من الاقتصاديين، على أنها خضوع وتأثير اقتصاد بلد ما بالتأثيرات والتغيرات في القوى الخارجية، بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانيات السيطرة على الاقتصاد التابع¹.

من خلال هذا التعريف، يظهر لنا أن التبعية عبارة عن اتباع دولة ضعيفة اقتصاديا لدولة أخرى تفوقها في القوة الاقتصادية، فمنه نستنتج إقتران التبعية بطرفين متفاوتين من حيث النفوذ، وهذا ما يعني عدم وجود توازن بينهما نظرا للسيطرة من طرف المتبوع.

ثانيا - التعريف التشريعي الفرنسي:

عرّف المشرع الفرنسي وضعية التبعية الاقتصادية من خلال الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (الملغى)، في المادة 08 فقرة 03 التي تنص على أنه: «يحظر لنفس الشروط الإستغلال التعسفي من قبل مؤسسة أو عدة مؤسسات... حالة التبعية الاقتصادية التي تتواجد بالنسبة إليها مؤسسة زبونة أو ممونة والتي لا تملك حل معادل»².

¹ عيواج طالب، " تأثير التبعية الاقتصادية على حرية المنافسة " مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، العدد الحادي عشر، الجزائر، 2019، ص 339.

² « Est prohibée, dans les mêmes conditions, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises...

2° De l'état de dépendance économique dans lequel se trouve, à son égard, une entreprise cliente ou fournisseur qui ne dispose pas de solution équivalente. »

Ordonnance n°86-1243 du 1^{er} décembre 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, annuler par l'ordonnance n°2000-912 du 18 septembre 2000, relative à la partie législative du code de commerce. www.legifrance.gouv.fr/2020/09/03

يفهم من النص أن وضعية التبعية الاقتصادية، تقام بوجود طرف مؤسسة بصفة زبون، والمعروف بأنه من يستعمل المنتج، أو هو من له علاقة بالممون¹. أو قد تكون بين مؤسسة أخرى بصفة ممّون، والمقصود منه عون اقتصادي يقوم بنشاط الشراء وتسيير المخزونات للبضائع والمواد الأولية في بعض المؤسسات². بينما الطرف الآخر يتمثل في مؤسسة لم تمتلك حل معادل وبديل إلا التعاقد مع الأطراف السابقة الذكر.

نلاحظ أيضا من نص المادة، أنّ المشرع الفرنسي قد اعتبر حالة التبعية الاقتصادية ممارسة مشروعة، ويحظر فقط استغلالها بشكل تعسفي.

ثالثا - التعريف التشريعي الجزائري:

يعرّف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية من خلال المادة 03 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: « هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.»³

يتّضح لنا من هذا النص، أن وضعية التبعية الاقتصادية تنشأ بين أعوان اقتصاديين الذين يقفون في مستويين مختلفين من العملية الاقتصادية⁴، وبعبارة أخرى علاقة صنف على أنها تجارية بين مؤسستين تمارسان نشاطا إقتصاديا مختلفا، ففي هذه الحالة نلاحظ وجود طرفين. فالطرف الأول هو المتبوع ذو نفوذ وقوة يكون بصفة زبون أو ممّون، له

¹ إبراهيم عبد الرزاق، «تأثير العلاقة مع الزبون على تصميم المنتج في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 03.

² عقون منية، «أثر تكاليف التمويل على الأداء المالي للمؤسسة دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية المسيلة»، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 03.

³ المادة 03 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ جلال مسعد زوجة محتوت، «مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية»، مرجع سابق، ص 160.

صلاحية فرض شروط للطرف الثاني الضعيف، وهو التابع الذي لم يتسنى له أي خيار بديل للقيام بنشاطه الإقتصادي، نظرا لندرة المنتجات أو الخدمات في السوق، أو لإكتساب سمعة جيدة في السوق، في حالة أنّ التابع ذو شهرة بين المتنافسين، أو في حالة دخول المورّع مثلا في السوق في بداية مشواره لا بد من أن يتعامل مع مؤسسة معروفة في السوق وذو نفوذ فيه، لكسب ثقة عماله والمستهلكين والمشتريين بصفة عامة، وتعزيز روح التنافس في السوق. فهو مجبر للخضوع وقبول مثل تلك الشروط المفروضة عليه.

الفرع الثاني

شروط قيام وضعية التبعية الاقتصادية

للقول أن مؤسسة ما في وضعية التبعية الاقتصادية لا بد من التحقق من وجود بعض الشروط الجوهرية المتمثلة في وجود علاقة تعاقدية بين مؤسستين (أولا)، أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة للتابع (ثانيا)، انتظام واستمرارية العلاقة التعاقدية (ثالثا).

أولا - وجود علاقة تعاقدية بين مؤسستين:

أول شرط لقيام حالة التبعية الاقتصادية، يتمثل في وجود علاقة تعاقدية بين مؤسستين تقوم على التمويل أو التوزيع¹، لا يمكن لأي شخص ليس طرفا في العلاقة أو الإتفاقية أن يدّعي تبعية اقتصادية، ولو تضرّر فعلا من انقطاع العلاقة، إذ يجب أن يكون طرفا فيها².

فالأصل أنه لإبرام أي عقد لا بد من تحقق صحة الأركان العامة، المتمثلة في الرضا، المحل، السبب، والشكلية. حيث يتمثل ركن الرضا في تراضي الطرفين لإبرام العقد، وبعبارة أخرى توافق إرادة الأطراف لإبرام العقد، بينما المحل يشمل جميع موضوع العقد، أي مثلا أن

¹ لحراري (شالح) ويزة، «حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة»، مرجع سابق، ص 73.

يكون محل العقد المبرم بين ممون ما وعدة مورعين، هو توزيع منتجات التجميل في السوق، بينما السبب هو الهدف الأول من اللجوء لمثل هذه العقود وهو غياب الحل البديل، بينما الشكلية الذي يعتبر ركن ضروري لقيام التبعية الإقتصادية، يشمل جميع المعلومات الخاصة بالأطراف والشروط التي يقدمها المتبوع للتابع، فالشكلية عبارة عن إخراج الإرادة إلى الخارج وهو بمثابة القالب الذي يوضع فيه التصرف القانوني وعليه يترتب آثاره القانونية¹

ونلاحظ أن العقد المبرم في وضعية التبعية يشبه نوعا ما عقد الإذعان من حيث توازن درجة قوة الأطراف، حيث تتميز عقود الإذعان بتسلط اقتصادي ومعرفي للطرف القوي، الذي ينفرد بوضع شروط العقد على حساب الطرف الضعيف.²

فمن خلال ما سبق، يتبين لنا أن العلاقة التعاقدية شرط جوهري ضرورية لتحقيق وضعية التبعية الإقتصادية، التي من خلالها تنتج آثار قانونية بين أطرافها.

ثانيا - أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة للتابع:

ليست كل العلاقات التعاقدية تتوفر على تبعية طرف للطرف الثاني، حيث أن المبدأ في العقود أن يكون أطرافها متساوون³، على غرار العلاقة التعاقدية في حالة التبعية الإقتصادية، نلاحظ أن التابع يحظى بقوة اقتصادية تجعل أطراف العقد في مركز غير متساو، خاصة مع الشروط المقدمة من طرفه، حيث الطرف المتبوع غير قادر برفضها، لتجنب خسارة مكانته في السوق.

¹ خالد أبوطه، أحمد حسنية، "الشكلية في العقود التجارية - دراسة تحليلية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الأول، الجزائر، 2020، ص 108.

² أميرة صخري، "تعديل القاضي للعقد: تعدد على قانون الإرادة أم تكريس لعادلة العقد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّـه لخضر بالوادي، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص 769.

³ لحراري (شالح) وبزة، «حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة»، مرجع سابق، ص 74.

فهذه العلاقة التعاقدية والتي أجاز المشرع الجزائري القيام بها، تعود بالأهمية للتابع من خلال الأرباح التي تعود له بدرجة أكبر لمواصلة النشاط الاقتصادي وتطويره في السوق.

ثالثا - إنتظام واستمرارية العلاقة التعاقدية:

إضافة إلى الشرطين السابقين، هناك شرط آخر والمتمثل في طابع الوقت في العلاقة التعاقدية التي تشترط إقامتها لمدة طويلة وباستمرارها، فالطابع المؤقت غير مناسب في هذه العلاقة لقيام وضعية التبعية الاقتصادية، أين يرتبط المنتج بالموزع بانتظام واستمرارا لتوزيع منتجاته، أو العكس¹.

الفرع الثالث

تمييز وضعية التبعية عن الوضعيات المشابهة لها

باعتبار أن وضعية التبعية الاقتصادية تمثل أهم شكل من أشكال القوة الاقتصادية في مجال المنافسة، فبطبيعة الحال قد تصادفها بعض الوضعيات التي قد تشترك معها في نقاط معينة وتختلف معها في نقاط أخرى، ويتضح ذلك من خلال التمييز بين وضعية التبعية عن الهيمنة الاقتصادية (أولا)، وعن الإتفاقات المحظورة (ثانيا)، إضافة إلى تمييزها عن التجميعات الاقتصادية (ثالثا).

أولا - تمييز وضعية التبعية عن وضعية الهيمنة الاقتصادية:

لقد سبق القول أن المشرع الجزائري قد أجاز ممارسة وضعية التبعية الاقتصادية، كونها تساعد الطرف التابع الضعيف في العقد، وباعتبار أنها تمثل قوة اقتصادية لا يمكننا تخطي تشابه هذه الوضعية بوضعية الهيمنة، حيث كلاهما يشملان وجود مؤسسة في مركز

¹ لحراري (شالح) ويزة، «حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة»، مرجع سابق، ص 74.

إقتصادي سواء للمؤسسة المتبوعة أو المؤسسة المهيمنة، وكلاهما مشروعتان بحد ذاتهما، وكلاهما قد تستغلان مركزهما للقيام بممارسات تعسفية تمس بالمنافسة بشكل عام، مما يؤدي بهما للدخول في خانة الممارسات الضارة بالمنافسة.

لكن تجدر الإشارة إلى أن وضعية الهيمنة هي السبابة للتنظيم بموجب نص تشريعي بشكل صريح، على خلاف وضعية التبعية الاقتصادية، التي كانت تمثل صورة من صور الهيمنة فقط، لم تحظى بنص قانوني يعرّف لنا صراحة المقصود منها، وهذا من خلال المادة 05 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 (الملغى) التي تنص على ما يلي:

«يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة...

- غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية.¹

و نلاحظ أيضا أن وضعية الهيمنة تمتد آثارها إلى السوق المعني، على غرار التبعية التي تترتب آثارها على مستوى العقد المبرم بين المؤسستين.

و قد سبق لنا الذكر، أن المشرع الجزائري أعفى القيام بالممارسات التعسفية الناجمة عن الوضع المهيمن من خلال استثناءات محدّدة قانونيا، على خلاف التبعية التي لم يرد عليها أي إعفاء في حالة إرتكاب ممارسة تُجسد الطابع التعسفي للوضعية.

ثانيا - تمييز وضعية التبعية عن الإتفاقات المحظورة:

تعتبر كلا من ممارسة وضعية التبعية والإتفاقات ممارسات مشروعة إن لم يثبت عنهما أي خرق للقانون، فكلتاها تساهمان في تعزيز قوة بناء إقتصاد مريح للوطن من جهة، ولهما آثار مريحة عائدة للمؤسسات المعنية بالأمر من جهة أخرى.

لكن قد ينشأ بين عدة مؤسسات اتفاق مقيد للمنافسة، وينتج عنه بالفعل آثار تخرق المنافسة في السوق¹ مما يؤدي من عدم مشروعية الإتفاقات، واعتبارها محظورة نظرا

¹ المادة 05 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 (الملغى)، السالف الذكر.

لإخلالها بالمنافسة، مثلما هو الحال بالنسبة للتبعية أين يمكن استخدام هذه الأخيرة لإرتكاب ممارسات تعسفية من شأنها تقييد المنافسة بصفة عامة.

إضافة إلى ذلك، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، الإتفاقات المحظورة، بل اكتفى بوضع شروط وصور تبين كيفية وقوع مثل هذه الممارسة المحظورة في السوق، على خلاف وضعية التبعية، حيث نصت صراحة على تعريفها المادة 03 فقرة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

والجدير بالذكر، أنه لم ترد إستثناءات لرفع الحظر في حالة ارتكاب ممارسة تعسفية لوضعية التبعية الاقتصادية، على غرار الإتفاقات المحظورة التي أورد لها المشرع حالات أين يجيز ممارستها في حدود تطبيق نص المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر.

ثالثا- تمييز وضعية التبعية عن التجميعات الاقتصادية:

تعتبر كل من حالة التبعية والتجميعات الاقتصادية ممارسات تساهم في تحقيق فعالية المنافسة، فكلتا الحالتان تنتجان إنطلاقا من إبرام العقد، وكلتاها مشروعتان إن لم تحدثا ضررا بالمنافسة.

إنّ التجميعات الاقتصادية تتكون من خلال عملية اندماج المؤسسات، قد يرد الاندماج من خلال العقود التي تمكّن بموجبها العون الاقتصادي من ممارسة نفوذه على عون

¹ بعوش دليلة، " إعفاء الاتفاقات التي تساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي من الحظر-دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون المنافسة-"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني، الجزائر، 2020، ص 34.

اقتصادي آخر¹، فهذه النقطة تتشابه نوعا ما مع العقد المبرم في وضعية التبعية الاقتصادية، حيث يمارس الطرف القوي في العقد نفوذه على الطرف الضعيف نظرا لمركز قوته عليه.

ومع هذا التشابه، إلا أن الاختلاف يكون من حيث محتوى العقد، حيث محتوى العقد المبرم في التجميعات الاقتصادية يتمثل إما بتحويل الملكية أو الانتفاع بممتلكات المؤسسة وحقوقها²، ويكون بين مؤسستين أو أكثر وقبل تنفيذه، على غرار حالة التبعية، يشمل محتوى العقد خضوع الطرف التابع، الذي يكون بصفة زبون أو ممون، لطرف آخر ذو نفوذ عليه، من حيث درجة قوته الاقتصادية في العقد، ويكون بالتالي بين طرفين فقط، دون طلب ترخيص مسبق من مجلس المنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه للقيام بالتجميعات لا بد من الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، لأنه يعد شكل من أشكال الرقابة على مشروعية التجميعات الاقتصادية³، فالهدف منه مراقبة ما إذا أقدمت المؤسسات المعنية بممارسات قد تقيد المنافسة في السوق، على خلاف حالة التبعية التي لا يمارس عليها مجلس المنافسة أية رقابة سابقة.

¹ صديق سهام، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، العدد الثاني، الجزائر، 2018، ص 290.

² والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الخامس، الجزائر، 2018، ص 133.

³ قني سعدية، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية -دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي-"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد الثاني، الجزائر، 2016، ص 146.

المطلب الثاني

معايير تحقق وضعية التبعية الاقتصادية

لقيام حالة التبعية الاقتصادية لا بد من الإعتماد على معايير محددة للتحقق من تواجد المؤسسة في وضعية تبعية، ولذلك قام المشرع الجزائري بتحديدتها (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى قام المشرع الفرنسي أيضا بوضع معايير يُقاس عليها تحقق تلك التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معايير تحقق التبعية الاقتصادية في ظل القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على معيار واحد للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية، وذلك بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والمتمثل في معيار غياب الحل البديل والمعادل (أولا)، ونتعرض لطرق التحقق منه (ثانيا).

أولا - معيار غياب الحل البديل والمعادل:

لقد نص المشرع الجزائري على معيار غياب الحل البديل والمعادل وحده، وهو معيار قانوني للتحقق من وجود تبعية اقتصادية، ونجده في المادة 03 فقرة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي نصت على ما يلي: « وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا»¹.

¹ المادة 03 فقرة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

لقد نص القانون الجزائري على هذا المعيار في المرسوم التنفيذي رقم 2000-314¹ (الملغى)، حيث تشير المادة 05 منه على ما يلي: « يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون إقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب، على الخصوص، للمقاييس الآتية: غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية»²

والمقصود بهذا المعيار هو أن تصبح المؤسسة المتبوعة شريكا إجباريا وحتما للمؤسسة التابعة. فوجود الخيار الإقتصادي سيقضي حتما على كل أشكال التبعية الاقتصادية³.

فهذه العلاقة التجارية ليست ناتجة عن ضغط أو إكراه، وإنما استندعتها ظروف الحال التي دفعت إلى تحقق خسارة أكيدة في جانب المؤسسة التابعة⁴.

ونتيجة لما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذا المعيار في نصوصه القانونية، واعتبره المعيار الوحيد الذي يستند عليه من أجل التحقق من وجود التبعية الاقتصادية في السوق. بحيث تكون المؤسسة التابعة لا تملك خيارا ولا حلا بديلا إلا أن تصبح شريكا إجباريا لمؤسسة متبوعة، لأنه في حالة ما إذا توفرت أمامها خيارات أخرى، تلجأ إليها، لما وجدت تبعية اقتصادية.

¹ بن عبد القادر زهرة ، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، العدد الحادي عشر، الجزائر، 2017، ص ص 120، 121.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 (الملغى)، السالف الذكر.

³ بن عبد القادر زهرة ، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مرجع سابق، ص 121.

⁴ عتورة بشير، «الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إقتصادي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2019، ص 38.

ثانيا - طرق التحقق من وجود معيار غياب الحل البديل والمعادل:

للتحقق من قيام معيار غياب الحل البديل والمعادل، لا بد من اتباع مجموعة من الطرق المتمثلة فيما يلي:

- أ- أنه لا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد أو المنتجات البديلة.
 - ب- ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا.
 - ج - كما يجب النظر إلى ما يُعرف بالبحث عن الخيار البديل الكافي.
- alternative suffisante l'أي بمعنى آخر، النظر إلى الوقت الذي يستغرقه البحث عن الحل البديل أو المعادل من طرف المؤسسة التابعة لمؤسسة أخرى، دون أن تلحقها أضرارا معتبرة من وراء هذا التغيير¹.

وبالتالي للتحقق من أنه فعلا هناك ما يسمّى بمعيار غياب الحل البديل والمعادل، ينبغي التأكد من وجود عناصر معينة، والمتمثلة في ضرورة عدم وجود طرق أخرى من أجل التموين بالمواد والمنتجات البديلة، ولا بد من أن تكون تلك المؤسسة المعنية قادرة على تحمّل تغييراتها الاقتصادية، وبالإضافة إلى هذا، يجب أن تأخذ المؤسسة بعين الاعتبار الوقت الذي ستستغله من أجل الوصول إلى حل بديل، وذلك دون أن تسبب أضرارا جرّاء هذا التغيير. فبالتحقق من هذه العناصر المذكورة سالفا، وحقيقة وجودها، سيؤدي بالمؤسسة لوقوعها في وضعية تبعية لمؤسسة أخرى.

¹ مزغيش عبير ، " التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة "، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الحادي عشر، الجزائر، 2014، ص 509.

الفرع الثاني

معايير تحقق التبعية الاقتصادية في ظل القانون الفرنسي

نص المشرع الفرنسي بدوره على معيار غياب الحل البديل والمعادل، وذلك في المادة 8 الفقرة 2 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ورغم أنه اعتبر شرطاً جوهرياً لتحقيق التبعية الاقتصادية، إلا أن المشرع الفرنسي قام بإلغائه بموجب القانون رقم 2001-420 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالقواعد الجديدة للضبط الاقتصادي الفرنسي¹. ورغم هذا الإلغاء استمر القضاء الفرنسي بالعمل به واحتفظ الاجتهاد القضائي بهذا الشرط².

ولتحديد هذه التبعية، اعتمد مجلس المنافسة الفرنسي على بعض المعايير، والتي نص عليها صراحة بمناسبة الفصل في الممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن شركة «Mercedes Benz France» ضد شركة «S.A Chaptal» بتاريخ 2 ماي 1989³ والتي تشمل: معايير تبعية المورّع للممّون (أولاً) ومعايير تبعية الممّون للمورّع (ثانياً).

¹ بن عبد القادر زهرة، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية - دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مرجع سابق، ص 121، 122.

² جلال مسعد، «مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية»، مرجع سابق، ص 170.

³ بمناسبة الفصل في النزاع أقر مجلس المنافسة أنه:

« *Considérant que la situation d'un état de dépendance économique au sens de l'article 8, alinéa 2, s'apprécie en tenant compte de l'importance de la part du fournisseur dans le chiffre d'affaires du revendeur, de la notoriété de la marque du fournisseur, de l'importance de la part de marché du fournisseur, de l'impossibilité pour le distributeur d'obtenir d'autres fournisseurs des produits équivalents ; que ces critères doivent être simultanément présents pour entraîner cette qualification.* », Décision 89-D-16 du 2 mai 1989, Mercedes Benz France c/Chaptal, BOCCRF, 30 mai 1989, p.145, <http://www.economie.gouv.fr>

نقلا عن مختور دليّة، «تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع»، مرجع سابق، ص 119.

أولاً - معايير تبعية الموزّع للممّون:

يظهر هذا النوع من التبعية من خلال الإمتيازات الاقتصادية التي يملكها الممّون، والتي تدفع الموزّع إلى قبول شروط ممّونه بسبب افتقاده غيره من الممّون لهذه الإمتيازات¹. ومؤدى هذه الحالة أن يكون موزّع أو بائع السلعة أو متلقي الخدمة تابعا لمورد أو منتج السلعة أو مقدم الخدمة². فالموزع (المشتري) يكون تابعا وخاضعا للممّون (منتج) وللإلتزامات التي يفرضها عليه وتعتبر تبعية إقتصادية. وقد وضع القضاء الفرنسي، رفقة مجلس المنافسة الفرنسي، بعض هذه المعايير التي بناءً عليها يتم تقدير حالة التبعية وهي³: معيار شهرة العلامة التجارية (1)، ومعيار حصة السوق التي يحوزها الممّون (2)، ومعيار حصة الممّون في رقم أعمال الموزّع (3).

1 - شهرة العلامة التجارية:

يسمح معيار شهرة العلامة التجارية بتقدير تبعية الموزّع للممّون، وذلك إذا كان حصول الموزّع على زبائن يتوقف على علامة المواد التي يتولّى توزيعها⁴. وتتوقف على حجم استهلاك المادة من المستهلك بالمقارنة مع غيرها⁵. وبالتالي فالموزّع قد يفقد الزبائن بسبب عدم تمسّكه بأهم علامة تجارية لاستمراره في نشاطه التجاري، وتقدير تلك العلامة التجارية تعود للمستهلك.

¹ جواد عفاف، « حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية »، 2018 مرجع سابق، ص16.

² بن عبد القادر زهرة، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية - دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مرجع سابق، ص124.

³ المرجع نفسه، ص124.

⁴ ناصرات بدر الدين، لعشبي مراد، « الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري »، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 15.

⁵ بن عبد القادر زهرة، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية - دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مرجع سابق، ص124.

فيسمح شهرة العلامة للممّون بفرض شروط على الموزّعين، وهذا المعيار دليل على قوّة الممّون في السوق، ذلك لأنّه كلما كانت هذه القوة كبيرة، كلما كان الموزّع بحاجة إلى هذه العلامة¹. فالممّون نظرا لحيازته على شهرة العلامة يجعل الموزّع تابعا له.

2 - حصة السوق التي يحوزها الممّون:

لقد جعل مجلس المنافسة الفرنسي من هذا المعيار معيارا أساسيا للتحقق من وجود وضعية التبعية الاقتصادية²، وليس للممّون حاجة إلى أن يحوز على وضعية هيمنة، بل يكفي أن يكون له قدر من القوة التي تمكّنه من إخضاع الموزّع لسلطته الاقتصادية³.

وتتحدد حصة الممّون في السوق بالنظر إلى حصص الممّونين المنافسين⁴، آخذين بعين الاعتبار تطور هذه الحصص خلال الفترة المعنية، ولا بد من تحديد السوق المناسب⁵. المناسب⁵.

فحصة السوق التي يحوزها الممّون يجعل من الموزّع تابعا له، وتتحدد بالنظر إلى حصص الممّونين المنافسين في السوق، وبالتالي لا بد أيضا من تحديد السوق المرجعي.

3 - حصة الممّون في رقم أعمال الموزّع:

لأخذ بهذا المعيار، لابد من توافر الشروط التالية:

- أن تحدد هذه الحصة أو النسبة بنسبة 25 % من رقم أعمال الموزّع على الأقل وذلك بالنسبة لكل مادة على حدى.

¹ شفار نبيلة، « الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن »، المرجع السابق، ص 78.

² مزغيش عبير، " التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة "، مرجع سابق، ص 511.

³ مختور دليلية، « تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع »، مرجع سابق، ص 121.

⁴ بن عبد القادر زهرة، " التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية - دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي "، مرجع سابق، ص 124.

⁵ مزغيش عبير، " التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة "، مرجع سابق، ص 511.

- أن يتم تقدير هذه الحصة بصورة نسبية وديناميكية، من خلال تتبّع وملاحظة هذه الحصة على امتداد الفترة الزمنية المعنية، وبحسب تطور حصص السوق المملوكة من طرف المموّن.

- أن تكون هذه الحصة قد حصلت بفعل تركيبة السوق، أو لظروف أخرى لا علاقة لها بالموّزع، فمتى تبيّن ضلوع الموّزع في تبعيته للمموّن بأن اختار عمدا هذه الإستراتيجية، رفض ادعاؤه بوجود تبعية اقتصادية للمموّن¹.

يتّضح لنا مما سبق، أنّه حتى يكون الموّزع في حالة تبعية إقتصادية اتجاه المموّن، لا بد من أن تكون حصة المموّن في رقم أعمال الموزع بنسبة 25 % على الأقل، وأن تقدّر بصورة نسبية وديناميكية، وذلك عن طريق مراقبة هذه الحصة وتطورها خلال مدة معينة، والتأكد من أنّ تلك الحصة قد اكتسبها المموّن بفعل تركيبة السوق، دون تدخل الموّزع في ذلك وإلاّ تتعذر قيام وضعية التبعية الإقتصادية.

ثانيا - معايير تبعية المموّن للموّزع:

إن المموّن هو الآخر يتواجد كذلك في وضعية تبعية اقتصادية، وتعتبر تبعية المموّن للموزع نادرة الحدوث، إذ ترجع لأسباب إقتصادية². تتمثل هذه الحالة في حالة تمتع الموّزع بمركز قوي، حيث تصبح العلاقة التعاقدية لصالحه، وذلك نظرا للقدرات الواسعة التي يملكها في السوق (التفاوض، قدرة الشراء)³.

وبالتالي يكون المموّن في مركز ضعيف، ويصبح خاضعا للموّزع ولشروطه، ولتقدير التبعية الإقتصادية للمموّن اتجاه الموّزع، لا بد من اتباع معايير معينة وتشمل ما يلي:

¹ مزغيش عبير ، " التعسف في استغلال التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة "، مرجع سابق، ص 510.

² جواد عفاف، « حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية »، مرجع سابق، ص 16.

³ جمعة حياة، بن تشقال زهية، « دور مجلس المنافسة في ضبط السوق »، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 43.

1 - حصة الموزّع في رقم أعمال الممّون:

تعتبر حصة الموزّع في أعمال الممّون معيارا لتحديد تبعية الممّون للموزّع، إذ لا بد أن تكون هذه الحصة معتبرة، ومن خلالها تتضح تبعية الممّون للموزّع، وأهميتها في تسويق منتجاتها، وخصوصا إذا كانت ذات شهرة وجودة عالية¹.

يتّضح لنا مما سبق، أنّ تبعية الممّون تجاه الموزّع متوقفة على هذه الحصة التي حاز عليها الموزّع في رقم أعمال الممّون، ويتوجّب أن تكون حصة معتبرة تبين دور الموزّع في تسويق منتجات الممّون، وخاصة إن كانت تتمتع بقدر كبير من الشهرة والجودة.

2 - أهمية الموزّع في تسويق منتجات الممّون:

لقيام حالة تبعية الممّون للموزّع، لا بد من تسويق هذا الأخير لمنتجات الممّون، عند عدم قدرة الممّون على الإستغناء عن خدمات الموزّع، نظرا لأهمية هذا الأخير في تسويق منتجات الممّون عبر الأسواق².

ففي حالة قيام الموزّع بدوره في تسويق منتجات الممّون، يصبح هذا الأخير تابعا وخاضعا له لعدم استطاعته الإستغناء عن الموزّع وخدماته.

وتجدر الإشارة، أنه إذا لم تتضح وضعية التبعية الاقتصادية من خلال حصة رقم الأعمال التي حاز عليها الممّون، من خلال نشاطه مع الموزّع، ولا من خلال أهمية الموزّع في تسويق السلع المعنية، يمكن الأخذ في الاعتبار معطيات أخرى، مثل الموارد المالية

¹ ناصرات بدر الدين، لعشبي مراد، « الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري »، مرجع سابق، ص 17.

² مزغيش عبير، " التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة "، مرجع سابق، ص 512.

للممّون، أو شهرة علامته التجارية، وكذلك أهمية العلاقة التي تربط الأطراف المتعاقدة، كوجود عقد شراكة¹.

3 - العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممّون لدى الموزّع:

يتمثل هذا المعيار في العوامل التي دفعت بالممّون إلى بيع منتجاته للموزّع المعني، خاصة إذا كانت الدوافع مرتبطة باختيارات إستراتيجية تجارية أو أنّ الضرورة التّقنية هي التي فرضت هذا التعامل على المنتج².

ففي الغالب، قد تكون هناك ظروف تؤدي بالممّون إلى القيام ببيع منتجاته إلى موزّع معين وتركيزها عليه، وتكون هذه الظروف والدوافع متعلقة باختيارات إستراتيجية تجارية أو قد تكون ضرورة تقنية.

المبحث الثاني

منع الإستغلال التعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية

لا محلّ للشك أنّ وضعية التبعية مشروعة بحّد ذاتها، لكن بالرغم من مشروعيتها تتّجه المؤسسات إلى إساءة استغلالها بشكل تعسفي، وهذا ما تداولته عدة تشريعات (المطلب الأول)، بهدف إحداث عرقلة للمنافسة عن طريق ممارسات غير مشروعة (المطلب الثاني)، ونتيجة لذلك تدخّل المشرّع الجزائري لوضع حدّ لهذه الوضعية المحظورة، عن طريق وضع عقوبات ضدّ المؤسسات الممارسة للتعسف (المطلب الثالث).

¹ مختور دليّة، « تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع »، مرجع سابق، ص 127.

² المرجع نفسه، ص 127.

المطلب الأول

مفهوم التعسف المحظور في وضعية التبعية الاقتصادية

لقد سبق الذكر، أن وضعية التبعية الاقتصادية مشروعة بحد ذاتها، لكن ما يُعاب في هذه الوضعية أن الأعوان الإقتصاديين يستغلون مركز قوتهم الإقتصادية لتقييد المنافسة بإساءتهم لوضعية التبعية، وهذا ما أشارت إليه أغلبية التشريعات الغربية والعربية (الفرع الأول)، ولتحقق هذه الممارسة المحظورة لا بد من تحقق شروط لقيامها ولتأثيرها على السوق وعلى المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

تعرضت عدة تشريعات لتعريف التعسف المحظور لوضعية التبعية الاقتصادية، من بينها التشريعي الفرنسي (أولا)، والتشريعي التونسي (ثانيا)، والتشريعي المغربي (ثالثا)، والتشريع الجزائري (رابعا).

أولا - التعريف التشريعي الفرنسي:

لقد أدرج المشرع الفرنسي تعريف التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في المادة L420-2 02 من القانون التجاري الفرنسي، التي تنص على ما يلي: « محظور أيضاً، بمجرد أن يؤثر على عمل أو هيكل المنافسة، الإستغلال التعسفي من قبل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات لحالة التبعية الاقتصادية التي تجد مؤسسة أخرى نفسها فيها بصفتها زبونا أو مموّناً. قد تتكون هذه الإنتهاكات على وجه الخصوص من رفض البيع، أو البيع المرتبط، أو الممارسات التمييزية المشار إليها في المواد L. 442-1 إلى L. 442-3 أو إتفاقيات المدى»¹

¹ L'article L420-2 paragraphe 02 du code de commerce dispose: «Est en outre prohibée, dès lors qu'elle est susceptible d'affecter le fonctionnement ou la structure de la

وفقا لهذا التعريف، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قام بمنع الإستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية، وذلك بمجرد تأثيرها على عمل المنافسة وهيكلها. فالإستغلال التعسفي الممارس من طرف مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات في حالة التبعية الاقتصادية اتجاه المؤسسة التابعة سواء كانت زبون أو مموّن يعتبر ممنوعا.

وقد ذكر المشرع الفرنسي ممارسات على سبيل المثال تجسّد التعسف المحظور والمتمثل في رفض البيع، أو البيع المرتبط، أو الممارسات التمييزية أو إتفاقيات المدى. فكلها تحدّ من قيام المنافسة وتلحق أضرار على المؤسسات التابعة التي تجد نفسها طرفا ضعيفا في هذه الوضعية.

ثانيا - التعريف التشريعي التونسي:

تطرق المشرع التونسي لتعريف التبعية الاقتصادية من خلال الفصل 5 فقرة 3 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، الذي ينص على ما يلي: «... ويمنع أيضا... حالة تبعية اقتصادية خاصة في الإمتناع عن البيع أو الشراء أو تعاوي بيوعات أو شراعات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة.»¹

concurrence, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises de l'état de dépendance économique dans lequel se trouve à son égard une entreprise cliente ou fournisseur. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées, en pratiques discriminatoires visées aux articles [L. 442-1](#) à [L. 442-3](#) ou en accords de gamme.» www.legifrance.gouv.fr

¹قانون عدد 36 لسنة 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، (قانون تونسي).

يتّضح من هذا النص، أنّ المشرع التونسي هو الآخر منع الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، واكتفى فقط بذكر بعض الممارسات التي تتمثل في رفض البيع، البيع المشروط، فرض أسعار دنيا، فرض شروط تمييزية، قطع العلاقات التجارية دون سبب أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة. فكل هذه الممارسات من شأنها إحداث خلل بالمنافسة وهذا ما يعتبر فعلا محظورا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تلك الممارسات ذكرت على سبيل المثال فقط، نظرا لإدراج مصطلح "خاصة" في النص القانوني، فكل ممارسة تحقق وتثبت التعسف المحظور لحالة التبعية تحظر مباشرة وتسلط عليها عقوبات.

ثالثا - التعريف التشريعي المغربي:

أشار التشريع المغربي بموجب المادة 07 من قانون حماية الأسعار والمنافسة على التعسف المحظور لحالة التبعية الاقتصادية، حيث تنص على ما يلي: " يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالإستغلال التعسفي: 1 -.....

2 - لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز.

و ذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.

يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير

مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري.¹

يتبين لنا مما سبق، أنه في حالة قيام التبعية الإقتصادية لمؤسسة ما بصفقتها زبونة أو ممونة لم يتسنى لها أي حل بديل، قد يتم استغلال هذه الحالة بشكل تعسفي، وهذا ما يورد بشكل مباشر الحظر، وهذا راجع لممارسة بعض التصرفات التعسفية التي من شأنها المساس بالمنافسة وتقييدها.

ونلاحظ أيضا، أنه تم التطرق لبعض الممارسات التعسفية والتي قد ترد على شكل رفض البيع، أو في بيوع مقيدة، أو بيوع تمييزية، وقطع العلاقات التجارية، إعادة بيع منتج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري بحد أدنى. وكل هذه الممارسات ذكرت على سبيل المثال فقط، لتبيان كيفية بروز هذا النوع من التعسف في السوق التنافسي للتصدي له وتبسيط الجزاء المستحق.

رابعا - التعريف التشريعي الجزائري:

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص على ما يلي: « حظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفقتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

¹ ظهير شريف رقم 1.14.116، صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 104.12، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج.ر، عدد 6276، الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، (قانون مغربي).

(مغربي). www.cour-constitutionnelles.ma 03/09/2020

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
 - البيع المتلازم أو التمييزي.
 - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
 - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
 - قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
 - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق.¹
- يفهم من نص المادة، أنّ المشرع الجزائري وضع كل مؤسسة تمارس تعسفاً لوضعية التبعية، سواء كانت مؤسسة زبونة أو ممونة في قالب الحظر، إذا ما مسّت بالمنافسة بشكل سلبي، بهدف حماية المؤسسات الضعيفة والمنافسين في السوق، وقد أشار لمجموعة من الممارسات التي تجسّد الوضعية المحظورة، فكلها ترمي لإحداث خلل في المنافسة.
- وتجدر الإشارة إلى أنه قد تحدث ممارسات أخرى تجسد التبعية المحظورة من خلال الآثار السلبية التي تنتج عنها، خاصة أن مجال المنافسة يمتاز بكثرة هذه الجرائم وتتوّعها وتجددّها بشكل احترافي، مما يصعب حصرها جميعاً في النصوص القانونية.
- من خلال استعراضنا للتعريف التشريعية السالفة الذكر، نلاحظ اتفاق غالبية التشريعات على منع الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية والإكتفاء بذكر أمثلة تقريبا نفسها تجسد الحالة المحظورة.

الفرع الثاني

شروط الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية

لتحقق التعسف المحظور لوضعية التبعية الإقتصادية، لا بد من التأكد من توفر الشروط التعسفية والتي تشمل كل من تواجد حالة التبعية (أولاً)، وممارسة التعسف لوضعية التبعية الإقتصادية (ثانياً)، إضافة إلى الإخلال بالمنافسة (ثالثاً).

¹ المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أولاً - تحقق حالة التبعية الاقتصادية:

للقول أننا في تعسف للقوة الاقتصادية لوضعية التبعية، لا بد من تحقق الشرط الجوهرى المتمثل في قيام حالة التبعية، بالرجوع إلى المعايير المذكورة سالفًا والمتمثلة في تبعية المورّع للممّون، أو تبعية الممّون للمورّع، فلا يمكن منع التعسف إن لم تتحقق التبعية، أي أنها تساهم في معرفة نوعية التعسف المحظور، كما هو الحال لوضعية الهيمنة يشترط لتحقيق التعسف ثبوت حالة الهيمنة.

فالمشرع الجزائري لا يحظر وضعية التبعية بحد ذاتها، بل يمنع سوء استخدامها.

ثانياً - ممارسة التعسف لوضعية التبعية الاقتصادية:

إن ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يعتبر شرطاً لتحقيق وقيام الإستغلال التعسفي لهذه الوضعية. ولا يحظر القانون وضعية التبعية الاقتصادية بحد ذاتها وإنما الإتيان بالإستغلال التعسفي لها هو الذي قد يتواجد في نطاق الحظر¹.

وينبغي لإعتبار هذه الممارسة مقيدة للمنافسة، أن يستغل العون الإقتصادي لوضعية التبعية الاقتصادية الموجود فيها العون الآخر، من خلال القيام بممارسات تعسفية تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق²، وبذلك فإن وضعية التبعية الاقتصادية إذا استغلت لفرض شروط مالية أو تجارة جائرة بشكل مفرط في حق الشريك التابع تعتبر محظورة³.

نستخلص مما سبق، أنّ التبعية الاقتصادية الموجودة بين مؤسسة ومؤسسة أخرى ليست ممارسة محظورة، بل لا بد أن يصدر منها تعسفا في ممارستها وإستغلالها للقول بأنها ممنوعة. فالتعسف الممارس هو المحظور وليس وضعية التبعية الاقتصادية، وذلك من

¹ كسال سميرة، «قانون المنافسة والملكية الفكرية»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 22.

² فزة زهرة، «الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون الإقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 23.

³ جواد عفاف، «حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية»، مرجع سابق، ص 26.

خلال ممارسة أعمال تعسفية ممنوعة والتي ذكرت على سبيل المثال في المادة 11 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر¹.

ثالثا - الإخلال بالمنافسة:

يعتبر الإخلال بالمنافسة شرطا ثالثا لتحقيق الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية. فالوضع المحذور للتبعية يتحقق إن كانت تهدف إلى العرقلة أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق² وفقا للمادة 11 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: «حظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة»³.

فهذا يتم من خلال القيام بممارسات تعسفية تؤدي إلى المساس بحرية المنافسة في السوق، حتى ولو لم تكن مقصودة⁴.

يتضح لنا من خلال المادة السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري اعتبر كل ممارسة تعسفية تقوم بها مؤسسة ما اتجاه مؤسسة أخرى في وضعية التبعية الاقتصادية وتؤدي إلى الإخلال والتقييد بالمنافسة في السوق تكون محظورة . وبالتالي لا يكتفي فقط ممارسة التعسف واستغلاله، بل لا بد أن ينجم عنه شرط المساس والإخلال بالمنافسة لقيام الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

¹ المادة 11 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر .

² حاج شعيب فاطيمة الزهرة، "حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، العدد الثاني، الجزائر، 2018، ص 335.

³ المادة 11 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر .

⁴ فزة زهرة، «الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة»، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثاني

صور التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية

بما أن المشرع الجزائري أجاز ممارسة التبعية الإقتصادية، ومنع فقط استغلالها بشكل تعسفي، فإنه يجب التعرض للأشكال التي ترد فيها الممارسات المجسدة للوضعية المحظورة، والمتمثلة في ممارسة رفض البيع بدون مبرر شرعي (الفرع الأول)، والبيع المتلازم والتّمييزي (الفرع الثاني)، إضافة إلى البيع المشروط باقتناء كمية دنيا (الفرع الثالث)، والبيع بسعر أدنى (الفرع الرابع)، مع قطع العلاقات التجارية دون مبرر شرعي (الفرع الخامس).

الفرع الأول

رفض البيع بدون مبرر شرعي

لقد نص المشرع الجزائري على رفض البيع بدون مبرر شرعي كصورة من صور التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية، وذلك في نص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر. تتمثل هذه الحالة في رفض العون الإقتصادي المستغل لوضعية التبعية، البيع للعون الآخر الخاضع لتبعية دون مبرر¹، أو رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة إذا ما كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة²، كنفاد كمية المنتج مثلا، حيث يكون طلب المشتري عادي ومقدم بحسن نية ومتعلق بالمنتجات أو الخدمات متوفرة لديه، لكن البائع يرفض البيع لإدراك أن المشتري لن يجد بائعا آخر³. فبالنّسبة إلى رفض البيع بدون مبرر شرعي يعتبر تعسفا لحالة التبعية

¹ فزة زهيرة، «الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة»، مرجع سابق، ص 23.

² بن بريح أمال، "حماية المستهلك من الممارسات التجارية (على ضوء القانون 02-04 والقانون 10-06 المعدل له)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2- بالغفرون، العدد الثامن، الجزائر، 2015، ص 282.

³ فزة زهيرة، «الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة»، مرجع سابق، ص 23.

الإقتصادية وذلك برفض العون الإقتصادي تأدية خدمة ما أو بيع سلعة ما للعون الإقتصادي الآخر، واستغلال تبعيته له وذلك دون أي حجة أو مبرر لذلك. نذكر مثال عن ذلك، القرار الصادر من مجلس المنافسة حول قضية للشركة ذات المسؤولية المحدودة إيماكور (MACORI SARL)، ضد شركة الأسهم لافارج الجزائر (SPA LGERIEA - ELAFRAG)، حول رفض هذه الأخيرة، بيعها الإسمنت الرمادي دون مبرر شرعي¹.

يعد رفض البيع تعسفا إذا لم يكن هناك مبرر شرعي، وقد يكون صريحا أو ضمنيا في شكل عدم الردّ على الزبّون أو اقتراح سلعة أو خدمة مختلفة عن تلك المطلوبة².

ليس كل امتناع يعد إساءة لإستغلال وضعية التبعية الاقتصادية وإنما الإمتناع غير المبرر هو الذي يشكل إساءة في استغلال وضعية التبعية³. ولذلك اعتبرت هذه الممارسة محظورة لكونها تقضي على الأعوان الإقتصاديين وتؤدي إلى تقييد المنافسة. فللتأكد من عدم مشروعية هذه الممارسة لابد من تحقق شروط معينة (أولا)، وهناك شروط أخرى إذا توفرت أحيّز ممارسة رفض البيع بدون مبرر شرعي(ثانيا).

أولا - شروط حظر رفض البيع بدون مبرر شرعي:

تشمل شروط منع رفض البيع بدون مبرر شرعي ما يلي:

1 - صدور طلب من قبل عون إقتصادي في مواجهة عون إقتصادي متعسف:

يتمثل موضوع الطلب الذي يقدمه العون الإقتصادي إما بالرغبة في الحصول على

¹ القرار رقم 2016/01 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 مايو 2016 بمقره الكائن ب: 42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر ص 3. www.conseil-concurrence.dz.

² قني سعدية، بلجاني وردة، " شروط الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزائر، 2017، ص 19.

³ شفار نبيلة، «الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن»، مرجع سابق، ص 82 .

سلعة وإما أداء خدمة معينة¹، وقد يكون الطلب كتابي كما في حالات البيع بالمراسلة، وقد يكون شفهيًا وهذا الأخير يصعب إثباته، ويعود على مقدم الطلب إثباته وفقًا للقواعد القانونية كشهادة الشهود والقرائن².

يتضح لنا مما سبق، أنه لا بد من توفر شرطًا مهمًا ألا وهو أن يصدر الطلب من طرف عون إقتصادي متواجد في وضعية تبعية إقتصادية، اتجاه عون إقتصادي آخر يستغل نفس الوضعية بطريقة تعسفية، ويقدمه له وذلك لحصوله على خدمة أو سلعة ما، ويكون هذا الطلب إما كتابيًا أو شفهيًا.

2 - أن يكون الطلب طبيعيًا:

يجب أن يكون الطلب طبيعيًا بأن يكون متناسبًا مع السلعة أو الخدمة من حيث الكمية المطلوبة³، وغير ذلك يكون طلبًا غير صحيح ويجيز رفض البيع. كما يدخل في تقدير الطلب المعقول الطرق التي يطلب العون الإقتصادي التسليم من خلالها⁴. فلذلك لا بد أن يكون الطلب الصادر ملائمًا.

3 - حسن نية الطالب:

لا بد من توفر النية الحسنة لدى مقدّم الطلب. لأن الأصل في المعاملات حسن النية، لذلك يرتب القانون لطالب الشراء قرينة على حسن النية عند تقديمه للطلب، إلا أن هذه القرينة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها⁵.

¹ جواد عفاف، «حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية»، مرجع سابق، ص 34.

² بن وطاس إيمان، «مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي»، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 91.

³ جواد عفاف، «حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية»، مرجع سابق، ص 34.

⁴ المرجع نفسه، ص 35.

⁵ المرجع نفسه.

4 - الرفض:

من شروط منع رفض البيع بدون مبرر شرعي، صدور الرفض من العون المستغل لوضعية التبعية لبيع السلعة أو أداء الخدمة دون سبب مشروع¹. فيجب أن يقابل تقديم الطلب إعلان العون الإقتصادي المستغل لوضعية التبعية عن رفضه الفعلي لبيع السلعة أو أداء الخدمة بصفة نهائية².

فيتضح لنا أنه، من أجل منع رفض البيع بدون مبرر شرعي لا بد من صدور الرفض من قبل العون الإقتصادي المستغل لأداء خدمة ما ويكون هذا الرفض حقيقي.

5 - توافر المنتج لدى العون الإقتصادي المستغل لوضعية التبعية الإقتصادية:

يعتبر شرطاً من شروط حظر رفض البيع، توافر السلعة لدى العون الإقتصادي المستغل لوضعية التبعية وقدرته على تلبية الطلب³، ولذلك يمنع رفض توفيره له. يكون رفض البيع غير مشروع إذا كان المنتج متوفر لدى العون من الناحية المادية والقانونية.

- الوجود المادي: ويعني ذلك وجود المنتج لدى العون الإقتصادي أو باستطاعته الحصول عليه بسهولة أو بإمكانه إنتاجه.

- الوجود القانوني: بمعنى أن المنتج ليس محل حجز أو رهن أو محل تنظيم قانوني، كبيع الأدوية فهذا منظم وبهذا يكون رفض البيع مبرراً⁴.

¹ فزة زهيرة، «الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة»، مرجع سابق، ص 23.

² جواد عفاف، «حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية»، مرجع سابق، ص 36.

³ فزة زهيرة، «الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة»، مرجع سابق، ص 24.

⁴ جواد عفاف، «حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية»، مرجع سابق، ص 36.

ثانيا - شروط إجازة رفض البيع بدون مبرر شرعي:

بالرغم من أن رفض البيع بدون مبرر شرعي ممارسة محظورة، إلا أن المشرع رفع الحظر منه في شروط محددة المتمثلة في أن يكون للطلب صفة غير عادية (1) رفض البيع تطبيقا لنص قانوني (2)، وقيام سوء نية المشتري (3).

1- أن يكون للطلب صفة غير عادية:

يكون طلب شراء السلع والخدمات غير عادي عند مخالفته للعرف التجاري أو إذا كانت مواعيد تسليم البضاعة أو الخدمة وكذا كيفيات الدفع غير عادية وغير مشروعة¹. يكون للطلب صفة غير عادية أيضا، إذا ما تم بكمية غريبة كالطلب الضئيل الكمية، أو بالعكس طلب كمية كبيرة وغير معقولة². ولهذا في حالة توفر هذا الشرط، أي يكون الطلب المقدم من قبل المعني به غير صحيح وغير عادي، أُجيز القانون رفض البيع.

2 - رفض البيع تطبيقا لنص قانوني:

كأن تكون هناك نصوص قانونية منظمة لبعض السلع ذات الطبيعة الخاصة³، مثل ما هو الأمر بالنسبة لبيع المواد الصيدلانية، فلا يمكن فتح مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها واستغلالها إلا بعد إتباع إجراءات معينة⁴. فلذلك يكون رفض البيع مشروعا في حالة ما تم تطبيقا لوجود نص قانوني أي أنه مبرر شرعي لرفض البيع.

¹ قني سعدية، بلجاني وردة، " شروط الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية في قانون المنافسة الجزائري"، مرجع سابق، ص 20.

² مختور دليلة، « تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع»، مرجع سابق، ص 135.

³ قني سعدية، بلجاني وردة، " شروط الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية في قانون المنافسة الجزائري"، مرجع سابق، ص 20.

⁴ مختور دليلة، « تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع»، مرجع سابق، ص 135.

3 - سوء النية:

يتم الكشف عنها بالنظر إلى مواقف المشتري السابقة، مثل مخالفته للالتزامات التعاقدية، كعدم دفع ثمن طلبات سابقة أو سوء تنفيذ عقد توزيع سابق¹. ويكون الزبون سيئ النية كذلك إذا كان هدفه الإضرار بالبائع لإعادة بيع المنتج بسعر منخفض جدا وبصفة غير عادية مما يعود سلبا على البائع². فكلها تؤدي إلى مشروعية رفض البيع.

الفرع الثاني

البيع المتلازم والتمييزي

يعتبر كل من البيع المتلازم والبيع التمييزي ممارسات تعسفية تجسد حالة التبعية، فالبيع المتلازم هناك من يسميه بالبائع المرتبط (التشريع الفرنسي)، أو البيع المشروط (التشريع التونسي)، أو البيع المقيد (التشريع المغربي)، فكلها تعني اشتراط البائع بيع سلعة بشراء كمية مفروضة أو اشتراطه البيع بمنتجات أخرى أو خدمات، أو اشتراط مؤدي خدمة أداء الخدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتج³، فمثلا ممون ما يفرض شروط غير عادلة للموزع التابع له لتوزيع منتج ما بالشرط الذي يعتبر شرطا تعسفيا، وبطبيعة الحال هو طرف ضعيف في العقد لا مجال للرفض، فالمقصود به إذن إرتباط بيع أو تأدية خدمة بشروط لا حل بديل إلا بقبولها.

¹ مختور دليلة، « تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع »، مرجع سابق، ص 136.

² جواد عفاف، « حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية »، مرجع سابق، ص 37.

³ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص لجرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 273، نقلا عن حاج قاسي حسيبة، أداد حنان، « البيوع المخلة بشرعية الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 (المعدل والمتمم) »، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 16.

فنلاحظ مما سبق، أن البيع المتلازم مقترن بشرط شراء منتج، أي بائع هواتف نقالة لا يسمح للمستهلك ببيع المنتج إلا بشراء إكسسوارات قد تكون تابعة للمنتج أو قد لا تكون لها أي علاقة بها، وهذه العملية في غالب الأحيان تقام بطريقة احترافية مغرية لجلب الزبائن لكن بطريقة غير مباشرة يجسد التعسف.

وقد يقترن البيع المتلازم بشرط تأدية خدمة، أي المؤسسة مقدمة الخدمة تربط أداء الخدمة التي تريد المؤسسة الزبونة الإستفادة منها، محل التعاقد، بخدمة أخرى لم تتجه إرادة هذه الأخيرة للحصول عليها¹.

بينما البيع التمييزي هو البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا، تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الإمتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى².

بمعنى آخر، المعاملات التمييزية التي يقدمها ممون لأحد متعامليه من حيث كمية المنتجات والأسعار أو الخدمات، فمثلا ممون الأثاث المنزلية يقدم كميات معتبرة لجميع موزعيه، لكنه استثناء يفضل تقديم كمية كبيرة وبسعر مميّز عن السعر المطبق للموزعين الآخرين، فكون أن الموزعين تابعين للممّون، فليس لديهم القدرة على رفض مثل هذه المعاملة كون العقد المبرم بينهم مبني على قبول جميع الشروط، فما عليهم إلا إثبات الضرر أمام الجهات المختصة، فمثل هذا الفعل ينتج عليه تذبذب في الأسعار داخل السوق مما يحدث خلل فيه.

¹ علال سميحة ، «جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

بدون تخصص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، بدون ص

² المرجع نفسه.

و قد طرحت قضية في هذا السياق في القرار الصادر عن مجلس المنافسة للشركة ذات المسؤولية المحدودة "ارشيبال ديستريبيسيون" ضد الشركة ذات الأسهم المسماة الشركة المتحدة للتبغ (UTC)، الذي طرح إخطار عن ممارسة تعسفية تمييزية وذلك ب:

- منح امتيازات ومعاملة تفضيلية لبعض الزبائن من حيث كمية ونوعية السلع وكذا طريقة الدفع مما ينتهك مبدأ المساواة بين الزبائن¹. وهذا ما أنجم خسائر للمؤسسة المدعية إضافة إلى الأضرار التي ألحقت بالسوق.

الفرع الثالث

البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

تتمثل ممارسة البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، في ذلك البيع الذي يشترط فيه البائع الكمية الواجب شراءها دون مراعاة الطلب المقدم إليه². وأيضا هو ذلك البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المتبوعة الكمية الواجب شراءها، وتحددها بحددها الأدنى دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة³.

يتبين لنا أن البيع المشروط باقتناء كمية دنيا هي صورة للتعسف صادرة من طرف مؤسسة إقتصادية متبوعة اتجاه مؤسسة تابعة لها لإستغلال وضعية التبعية الاقتصادية عن طريق اشتراطها الكمية التي ينبغي عليها شراءها، محددة بحد أدنى وهذا يعتبر تقييد وإخلال بقواعد المنافسة في السوق. ومثال ذلك كأن يريد شخص شراء 10 قناطير من القمح لكن

¹ القرار رقم 2019/02، الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جوان 2019 بمقره الكائن ب: 42-

44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر، ص 3. www.conseil-concurrence.dz 2020/09/03

² فزة زهيرة، «الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة»، مرجع سابق، ص 24.

³ بن عبد القادر زهرة، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مرجع سابق، ص 133.

المؤسسة تفرض عليه أن يقتني كمية دنيا لا تقل عن 15 قنطار، وحتى تكون هذه الممارسة محظورة يجب أن تكون المؤسسة في حالة تبعية، فإن لم تكن كذلك فالفعل لا يعد محظورا¹. وبهذه الصورة فإن هذه الممارسة تشكل خرقا لقانون العرض والطلب، من خلال طرح كمية قليلة من المنتج في السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو استمرارها مرتفعة، وهو ما يؤثر على مبدأ حرية الأسعار². فهذه الممارسة تمس بالمنافسة في الأسواق، ولهذا يمنع من تقييد المؤسسات التابعة من اختيار السلع، وتحديد الكمية المرغوب فيها، لعدم القضاء على المنافسة الحرة.

وتجدر الملاحظة أن حظر المشرع لهذه الممارسة جاء مطلقا دون أن يرتب عليه أي استثناءات قد تستغلها المؤسسة الممونة للتخلص من العقاب المقرر لها³.

الفرع الرابع

البيع بسعر أدنى

المبدأ في حرية المنافسة أن العون الإقتصادي له الحرية في تحديد الأسعار، لكن هذا الأخير لا يكون بشكل مطلق، بل نسبي نظرا لإمكانية استغلاله بطريقة تعسفية، وهذا ما نجده في إعادة البيع بسعر أدنى، بالنظر لخطورة هذه الظاهرة وما تخلفه من آثار سلبية تُعيق المنافسة الحرة في السوق⁴.

¹ عتورة بشير، «الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة»، مرجع سابق، ص 39.

² بن عبد القادر زهرة، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"-، مرجع سابق، ص 133.

³ جواد عفاف، «حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية»، مرجع سابق، ص 61.

⁴ شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر: 03/03 المعدل والمتمم بالقانون: 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 85.

فيقصد بها قيام عون بفرض أسعار منخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي، لفترة مؤقتة، بغية استبعاد منافسيه من السوق وجلب الزبائن، ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نطاق ممارسة هذه الصورة تكمن في السلع والمنتجات المباعة بعد الشراء، أي المعروضة للبيع على حالتها الأصلية دون تحويلها². أي عكس ما نجده في ممارسة البيع بسعر منخفض، فالبيع بسعر أدنى يكون بإعادة بيع السلعة الأصلية بتكلفة قليلة، فهي بذلك تقضي على المتنافسين في السوق وتلحق بهم أضراراً.

الفرع الخامس

قطع العلاقات التجارية دون مبرر شرعي

إن الحفاظ على المسار التنافسي يتطلب تنظيم العلاقات الخاصة بين المتنافسين بعضهم ببعض، وهو ما يستدعي من هؤلاء الأطراف الاحتكام إلى قواعد حسن السلوك في العلاقة التجارية³، للحفاظ على نزاهة المنافسة عامة وعدم إلحاق الأضرار بها، لكن ما يلاحظ أن بعض المورعين أو الممولين والأعوان الإقتصاديين في حالة اكتسابهم لمركز قوة اقتصادية، يستغلونها بشكل سلبي، فمن أهم هذه الأشكال نجد ما هو شائع الحدوث وهو قطع العلاقات التجارية دون سابق إنذار، بعبارة أخرى القطع الفجائي للعلاقات التجارية.

¹ لعور بدر، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقاً لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد العاشر، الجزائر، 2014، ص 364.

² حلال أمال، تاييب نجية، «الإلتزام بنزاهة الممارسات التجارية»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 16.

³ سبتي عبد القادر، "ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، العدد الأول، الجزائر، 2020، ص 176.

فالأصل هو أن يتم إنهاء العلاقة التعاقدية طبقا للشروط العقدية أو للمتطلبات القانونية¹، لكن ما يعتبر محظورا إنهاؤها بدون مبررات شرعية، أو في حالة رفض الطرف التابع الخضوع لأحد الشروط التي قد يراها في نظره تعسف في حقه.

فمثلا نجد، وقف التموين cessation d'approvisionnement بدون مبرر، فقد اعتبر تعسفا الامتناع عن تموين موزع بسبب قيام هذا الأخير بتصرف أثار استياء المموّن²، وهذا ما نجده في القرار الصادر عن مجلس المنافسة للشركة "ارشيبال ديستريبيسيون" ضد الشركة المتحدة للتبغ (UTC)، والتي نجد من أهم الممارسات المخلة المرتكبة: وقف تموين الشركة المدعية بالمنتجات التبغية دون مبرر قانوني، ودون سابق إنذار³.

المطلب الثالث

العقوبات المقررة إزاء التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

بما أن المشرع الجزائري قد اعتبر كل من التعسف في وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصادية ممارسات محظورة مقيدة للمنافسة، فبالتالي تسلط على مرتكبيها مجموعة من العقوبات التي تصدر من قبل مجلس المنافسة (الفرع الأول) باعتباره سلطة ضبط إدارية، لقمع مثل هذه الممارسات التعسفية، وبما أن صلاحيات مجلس المنافسة محدودة، فبالتالي يمكن اللجوء للجهات القضائية (الفرع الثاني)، فهي الأخرى لها صلاحيات الحكم في مثل هذه الممارسات طبقا للأحكام العامة، والملاحظ أحيانا أن بعض القرارات التي تصدر من

¹ قنذلي رمضان، «عقود التوزيع»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018، ص 117.

² CJCE. 14 février 1978, United Brands, op.cit. نقلا عن بخدة كمال، "الممارسات التعسفية على أساس التعامل في ظل قانون المنافسة الجزائري"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، العدد الثامن، الجزائر، 2017، ص 334.

³ القرار رقم 2019/02، الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جوان 2019، السالف الذكر، ص

3. www.conseil-concurrence.dz

طرف مجلس المنافسة قد تحدث أضرار للطرف المعني، لهذا أجاز المشرع الجزائري الطعن في تلك القرارات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة

تدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة توقيع عقوبات على الممارسات التعسفية، فبما أنه جهاز ضبط إداري تكون من صلاحيته إصدار التدابير المؤقتة للحد من هذه الممارسات (أولاً)، واتخاذ التدابير التفاوضية من أجل إمكانية تخفيض العقوبة (ثانياً)، وله صلاحية توقيع عقوبة الغرامات المالية (ثالثاً) إضافة إلى عقوبات ردعية أخرى تتمثل في العقوبات التكميلية (رابعاً).

أولاً - التدابير الوقائية:

تعد التدابير الوقائية إجراءات تصدر من طرف مجلس المنافسة، تتميز بالطابع الوقائي بهدف الحد من الممارسات التعسفية، وتشمل ما يلي: الأوامر (1) والتدابير المؤقتة (2).

1 - الأوامر:

تنص المادة 45 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: «يتخذ مجلس المنافسة أوامر مغللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه»¹.

¹ المادة 45 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يتبين لنا مما سبق، أن مجلس المنافسة، كونه سلطة ضبط إدارية مستقلة، تدخل ضمن اختصاصاته سلطة إصدار أوامر مسببة إذا ما ثبت أن هناك ممارسات تقيد المنافسة، والتي نجد من بينها موضوع دراستنا المتعلق بالتعسف في إستغلال وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصادية، فالهدف من إصدار الأوامر هو الطابع التقويمي أو التصحيحي الذي يلجأ إليه مجلس المنافسة من أجل ضبط السوق¹، فالأوامر مهمتها الحد من الممارسة المقيدة للمنافسة، كما قد يكون مضمونها الطلب الصادر من الأطراف المعنية لتعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المقيدة للمنافسة².

وقد أضفى المشرع الجزائري الصيغة الإلزامية للأوامر، فإن ثبت مخالفتها يعاقب مرتكبها، طبقا للمادة 45 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: « كما يمكن أن يقرر إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.»³

2 - التدابير المؤقتة:

نص المشرع الجزائري في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: « يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة

¹ بوشريط حسناء، " دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلك "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 50، الجزائر، 2018، ص 212.

² بن عامر حاجي، « الممارسات المقيدة للمنافسة »، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، السعيدة، 2015، ص 75.

³ المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.¹

يظهر من خلال ما سبق، أنه في حالة تواجد ظرف مستعجل نتيجة إرتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، يتخذ مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، تدابير مؤقتة للحد من إستمرارية تأثيرها السلبي للمؤسسات المتضررة أو الإقتصاد الوطني، ولتجنب حدوث الضرر الذي قد يهدد مصالح الأطراف أو المؤسسات الاقتصادية وتلحق بهم أضرار لا يمكن إصلاحها باتباع الإجراءات العادية ولو كانت قصيرة². فهذه التدابير تكون مدتها محدودة وفقا للظروف المستعجلة فقط.

ثانيا - التدابير التفاوضية:

تتمثل التدابير التفاوضية في إجراء العفو وتخفيض الغرامات المالية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: « يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.³

¹ المادة 46 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² محمودي فاطمة، " القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد التاسع، الجزائر، 2018، ص 957.

³ المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

إستنادا لما سبق، نلاحظ أن المشرع قد أعطى فرصة للمؤسسات المعنية بالمخالفات بتخفيض الغرامات المالية أو عدم الحكم بها، شرط اعترافها بالمخالفات المرتكبة وتعهدتها بعدم الرجوع لمثل تلك الممارسات فقط، فالهدف من هذا الإجراء هو التخفيف من شدة العقوبة من خلال تفاوض المجلس مع هذه المؤسسات، وبالتالي القيام بمهامه كسلطة ضبط¹.

ثالثا - العقوبات المالية:

مثلما سبق القول، فإن المشرع الجزائري قد كيّف الممارسات الصادرة عن المؤسسات المتعسفة في وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصادية، على أنها مخالفة، وهذا ما يعني امكانية توقيع غرامات مالية كما هو منصوص في قانون المنافسة الجزائري، وهذه الأخيرة تختلف حسب طبيعة المخالفة، وسنستعرضها كما يلي:

عقوبة التعسف في وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصادية: «يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).»²

عقوبة مساهمة الأشخاص الطبيعية بطريقة احتيالية في تنظيم وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصادية: «يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.»³

¹ بلحارث ليندة، " دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة "، مجلة المعارف، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، السنة الحادية عشر - العدد 21، الجزائر، 2016، ص 246.

² المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

عقوبة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة: «يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير.»¹

عقوبة التأخير والتعمد في تقديم المعلومات بشكل خاطئ أو التهاون أو عدم تسليمها في المدة المحددة فيها أثناء إجراء التحقيق من قبل المقرر: «يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقاً لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضاً أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.»²

¹ المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

رابعاً - العقوبات التكميلية:

وفقاً للمادة 45 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر¹، يتبين لنا أن لمجلس المنافسة صلاحية إصدار عقوبة تكميلية تكمن في النشر في النشرة الرسمية للمنافسة، والصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية، أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجمعوية، أو أجهزة إعلام المستهلكين، كما يمكنه أن يأمر كذلك بتعليقه في الأماكن التي يحددها².

فهذه العقوبة يمكن القول أنها تؤثر بشكل فعال على المؤسسات المخالفة للقانون نظراً لكونها في مركز قوة إقتصادية، فنشر عقوباتها في الأماكن العامة تشوه من سمعتها، وبالتالي تخسر شهرتها في السوق وتبعد أي عون إقتصادي يريد الشراكة معها.

الفرع الثاني

العقوبات الصادرة من الجهات القضائية

لمجلس المنافسة صلاحية بطلان عقود الممارسات المحظورة وفقاً للمادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر³، غير أنه ورد في نفس القانون إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية، وهذا وضحته المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر⁴، فنجد أن القضاء المدني مختص في

¹ تنص المادة 45 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: «ويمكنه أيضاً أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه.».

² براش خليجة، بن اعمارة غانية، «النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القنون الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 37.

³ تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه.»

⁴ تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: «يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.»

دعاوى البطلان، ودعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة (أولاً)، إضافة إلى القضاء الجزائي المختص في تسليط عقوبة الحبس إذا ما توفر الركن المادي والركن المعنوي للتعسف المحظور (ثانياً).

أولاً - القضاء المدني:

يرفع أمام القضاء المدني فيما يخص التعسف المحظور دعويين يشملان كلا من دعوى البطلان (1) ودعوى التعويض (2).

1 - دعوى البطلان:

بالرجوع لأحكام المادتين 13 و 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، تبطل الممارسات المقيدة للمنافسة بطلاناً مطلقاً، إذ بإمكان كل من مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بإبطال كل التزام أو شرط مسبب للممارسة المقيدة للمنافسة¹، أو أحد أطراف العقد، أو الغير الذين يكونون معنيين، حيث يستطيع أي طرف في الإلتزام أو في الاتفاقية أو في الشرط التعاقدية المطالبة بإبطال ما التزم به² وجمعية حماية المستهلك³، وهذا ما أشارت إليه المادة 102 فقرة 01 من القانون المدني المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: « إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، والمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة.⁴»

¹ خميلية سمير، «عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013، ص 109.

² Malgorzata KOZAK, «La sanction civile des violations du droit de la concurrence au regard de l'acquis communautaire et du droit polonais, quelques commentaires après l'adhésion», R.D.A.I., N° 03, 2005, pp 375-388. Cf. p377.

نقلا عن موساوي ظريفة، «دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2011، ص 17.

³ المرجع نفسه.

⁴ المادة 102 فقرة 01 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر، عدد 31، الصادر في 14 ماي 2007.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البطلان قد يشمل كل العقد أو على جزء محدد فيه، وهذا راجع لتقدير القاضي للدعوى، والملاحظ أن دعوى البطلان تتقدم ب 15 سنة تبدأ من بداية إبرام العقد¹.

وتنتج عن عقوبة البطلان أثرا رجعيا، أي أنه يسري على الماضي والمستقبل²، وفقا لنص المادة 102 فقرة 01 من القانون المدني المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: «يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل»³.

2 - دعوى التعويض:

بما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لدعوى التعويض لصالح الأطراف المتضررين في قانون المنافسة، فطبقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، فإنها تطرح أمام القاضي في حالة توفر شروط المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وفقا للمادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم⁴.

فالخطأ يتمثل في قيام العون الاقتصادي بممارسة منافية للمنافسة⁵، بينما الضرر قد يكون مادي أو معنوي، فالضرر المادي يمس الأموال أو سلامة الجسد لشخص ما، وهذا

¹ تنص المادة 102 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: «و تسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد».

² لاكملي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، العدد الرابع، الجزائر، 2015، ص 146.

³ المادة 102 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

⁵ لاكملي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 147.

الضرر يتمثل في الخسارة التي تلحق المصالح الاقتصادية¹، بينما الضرر المعنوي يصيب الشخص في سمعته وشرفه ومصداقيته²، والعلاقة السببية تتمثل في السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر فهي همزة وصل بين الخطأ والضرر. ونلاحظ أن أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض هم نفس الأطراف المشار إليهم في دعوى البطلان، فقد يتضرر أحد من التعسف المحظور، أو الغير نظرا لإمتداد آثار الممارسات المحظورة على السوق المعني فبالنتالي يمس المتنافسين أو المستهلكين ككل.

وجدير بالذكر أن دعوى التعويض تتقدم بانقضاء 15 سنة بداية من حصول الضرر وفقا للمادة 133 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: «تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) من يوم وقوع الفعل الضار».³

ثانيا - القضاء الجزائي:

بما أن مجلس المنافسة مختص فقط في توقيع الغرامات المالية، فإن عقوبة الحبس متروكة للجهات القضائية الجزائية، فالغاية من ممارسة التعسف المحظور هو إحداث خلل في السوق والمساس بالمنافسة النزيهة ككل، فلتسليط القاضي العقوبة لا بد من أن يتيقن من تحقق الأركان العامة للجريمة والمتمثلة في الركن المادي (1) والركن المعنوي (2).

1 - الركن المادي:

للقول أن التعسف المحظور يعاقب عليه جزائيا لا بد من تحقق الشروط العامة للركن المادي، أي بتوفر السلوك الإجرامي المتمثل في عرقلة المنافسة والحد منها، وتحقيق النتيجة

¹ جمعون محمد، " المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافسة للمنافسة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، العدد الخامس، الجزائر، 2018، ص 128.

² المرجع نفسه.

³ المادة 133 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الإجرامية وهو الأثر المنافي للمنافسة¹، وقد أشار عليه المشرع الجزائري في المادة 172 من قانون العقوبات المعدل والمتمم²، والعلاقة السببية تشمل وجود التصرف المادي المحظور³.

2 - الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، أي في النية السلبية للمؤسسة المتعسفة، التي قيدت نشاط السوق وقامت بعرقلة المنافسة أو إلغائها.

الفرع الثالث

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة إذا أثرت سلبا وأنتجت ضررا على الأشخاص المعنية بالأمر، فهنا خول المشرع الجزائري صلاحية النظر في الطعون للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

¹ لاكملي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 150.
² تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي: «...و يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج لكل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- 1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- 2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- 4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- 5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.»

أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 يوليو 2020، ج.ر، عدد 44، الصادر في 30 يوليو 2020.

³ لاكملي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 151.

المعدل والمتمم السالف الذكر¹، فالغرفة التجارية قد تقوم بإلغاء قرارات مجلس المنافسة، ما دام أنه لا يتوفر على شروط شكلية أو موضوعية صحيحة²، كما أنه يمكن لقاضي الغرفة التجارية تعديل قرار مجلس المنافسة جزئياً، كإلغاء الغرامة المالية³.

يتم طلب الطعن من طرف الأطراف المعنية أو الغير أو الوزير المكلف بالتجارة، في ميعاد محدد بشهر واحد من يوم استلام القرار، لكن فيما يخص الإجراءات المؤقتة حددت بـ 20 يوماً ابتداءً من تاريخ تسليم القرار.

ويتبين لنا من نص المادة 63 سالف الذكر، أنه يمكن طلب وقف التنفيذ للتدابير المنصوص عليها في المواد 45 و46 من قانون المنافسة، في حالة ثبوت ظرف خطير قد يسبب أضراراً لاحقة بالمعنيين، وطلب وقف تنفيذ قرار المجلس لا يُقبل إلا إذا سبقه طعن

¹ تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلام القرار. يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوماً. لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر مؤقت لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.»

² بن عبد الله صبرينة، «متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 128.

³ براشمي مفتاح، " الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها "، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانة بغليزان، العدد الأول، الجزائر، 2018، ص 72.

في الموضوع¹، ويخضع هذا الطعن لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية طبقا للمادة 69
فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر².

¹ دفاش عدنان، «الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 486 و 487.

² تنص المادة 69 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: « يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.»

الخاتمة:

إن المنافسة الحرة هي من أهم الركائز التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية للدولة، مما أدى بالمؤسسات لاكتساب قوة اقتصادية، سواء كانت وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية، نظرا لأهميتها التي تنصبّ على الأسواق الحرة وعلى المؤسسات بحد ذاتها، ولتلبية حاجيات المستهلكين والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

فقد تكون المؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية، حينما تُسيطر على جزء كبير من السوق أو كله، مع الاستناد على مجموعة من المعايير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 (الملغى) السالف الذكر، أهمها تحديد السوق المعني، وتحديد نسبة حصص المؤسسة في السوق، المعيار الاقتصادي والمالي، الحالة التنافسية للمؤسسات، الامتيازات القانونية أو التقنية، والعلاقات المالية أو التعاقدية، وقد تم إلغاء هذه المعايير بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر، لكن في الواقع الإجرائي مازالت مطبقة، مثلما أوضحناه في هذه الدراسة.

وقد تكون المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية، أين تتواجد مؤسسة قوية متفوقة اقتصاديا متعاقدة مع مؤسسة أخرى ضعيفة، وهذا مع توافر عدة معايير أهمها معيار غياب الحل البديل والمعادل، معيار تبعية المورد للمورد، ومعيار تبعية المورد للمورد، السالفة الذكر.

لكن نظرا لامتياز مجال المنافسة بالمرونة واحترافية الجرائم الواقعة عليه، والتي تشكل تعديا على حرية المنافسة، بإعاقتها وتقييدها، وسلب فرصة الدخول إلى السوق التنافسية من قبل متنافسين آخرين، فقد ترد هذه الجرائم على شكل تعسف في استغلال مركز قوة اقتصادية التي تكون بحوزة المؤسسات، والمتمثلة في التعسف في وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية، التي كيفها المشرع الجزائري على أنها ممارسات مقيّدة للمنافسة.

فالتعسف في استغلال وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصادية يعتبر فعلا محظورا، لما له من آثار سلبية عائدة على المنافسين في السوق، إذ تم النص على حظره صراحة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وبالرغم من التكييف القانوني للتعسف في وضعية الهيمنة على أنها محظورة، إلا أن المشرع الجزائري استثنى القيام بها فقط في إطار مجموعة من الإعفاءات المنصوص عليها صراحة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر، والمتمثلة في التعسف الوارد عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، والتعسف المبرر بمسايرة التطور الإقتصادي على عكس وضعية التبعية الاقتصادية أين اكتفى المشرع الجزائري بحظر الممارسات التي تجسّد تعسفا فيها.

لكن يبدو لنا من سنّ هذه الاستثناءات أنها متناقضة نوعا ما مع مبادئ المنافسة الحرة، لأنها تقيدّها وتعيق المنافسين من الدخول إلى السوق، حيث أن قياس حجم أضرارها يعتبر أكبر من منافعها، فمن المزمع أن هذه الإعفاءات جاءت نتيجة تحقيق آثار ايجابية من شأنها تنمية القطاع الإقتصادي، لكن هذا يؤدي إلى خرق مبادئ المنافسة الحرة ففي هذه الحالة لا وجود لمنافسة حقيقية.

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يترك هذه الممارسات دون عقاب من خلال الجهاز المكلف بهذه المهمة وهو مجلس المنافسة، إلا أن هذه العقوبات قد تمتدّ صلاحية تسليطها إلى الجهات القضائية، نظرا لعدم اختصاص مجلس المنافسة بتوقيع عقوبة الحبس ضد المؤسسات المثبت تعسفا في استعمال القوة الإقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 السالف الذكر، ما زال لحدّ الآن يؤخذ بالمعايير المنصوص فيه، لكن ما يلاحظ أنّه تمّ فقط

تغيير صفة رقم الأعمال من معيار لتحديد الوضع المهيمن إلى معيار لتحديد مقدار نسبة العقوبة ضد المؤسسات التي ارتكبت تعسفا فيها.

وبما أن تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 314 السالف الذكر، ما يزال ساري المفعول كان الأرجح على المشرع الجزائري على الأقل إدراج مواد صريحة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، توضّح هذه المقاييس في قانون المنافسة.

ونلاحظ أيضا أنه لا بد على المشرع الجزائري من إصدار نص قانوني آخر صريح يحدّد فيه المعايير التي استند عليها الإجتهد القضائي الفرنسي لوضعية التبعية الاقتصادية والتي تمّ دراستها في موضوعنا، كون أن المعيار الوحيد المذكور في قانون المنافسة الجزائري والمتمثل في غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية، غير كاف، خاصة وأنّ معظم القوانين الجزائرية مستمدة من القانون الفرنسي.

فالقوة الإقتصادية مشروعة بحدّ ذاتها في حالة عدم استغلالها بشكل تعسفي.

قائمة المراجع:

أولا :باللغة العربية:

1: الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دار التوفيقية للتراث، مصر، 2009.
2. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012.
3. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.
4. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
5. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر: 03/03 المعدل والمتمم بالقانون: 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة النشر.
6. شريقي نسرين ، عمارة مريم ، بوعلي سعيد ، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
7. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

2: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ: رسائل الدكتوراه:

1. براهيم عبد الرزاق، «تأثير العلاقة مع الزبون على تصميم المنتج في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

- تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
2. بوصالح سفيان، « التحكم في جودة الخدمة البنكية دراسة نوعية-كمية في البنك الوطني BNA »، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة العمليات والإنتاج، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
3. بوعزة نضيرة، «الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
4. جلال مسعد زوجة محتوت، «مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
5. جواد عفاف، « حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية »، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1، 2018.
6. دفاص عدنان، «الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
7. سحوت جهيد، « الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر، وسورية»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
8. قندلي رمضان، «عقود التوزيع»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018.
9. قوسم غالية، «التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي »، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

10. كتو محمد الشريف، «الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)»، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
11. مختور دليّة، «تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب: المذكرات الجامعية:

➤ مذكرات الماجستير:

1. بن عبد الله صبرينة، «متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
2. بوجميل عادل، «مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. خميلية سمير، «عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. زوبير أرزقي، «حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5. شفار نبيه، «الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة وهران، 2013.
6. علال سميحة، «جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

7. موساوي ظريفة، «دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
8. لحراري (شالح) ويزة، «حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

➤ مذكرات الماستر:

1. احدادن سهيلة، اخناش ثيزيري، «التعسف في قانون المنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
2. براش خليجة، بن اعمارة غانية، «النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
3. بن عامر حاجي، «الممارسات المقيدة للمنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، السعيدة، 2015.
4. جمعة حياة، بن تشفال زهية، «دور مجلس المنافسة في ضبط السوق»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
5. حاج قاسي حسيبة، أداد حنان، «البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 (المعدل والمتمم)»، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6. حلال أمال، تايب نجية، «الإلتزام بنزاهة الممارسات التجارية»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.
7. شبحاوة دليلة، طماش سميرة، «التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند، البويرة، 2018.
8. عتورة بشير، «الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة»، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إقتصادي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد باديس، مستغانم، 2019.
9. عقون منية، «أثر تكاليف التمويل على الأداء المالي للمؤسسة دراسة حالة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية المسيلة»، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
10. علوش صابرة، «مبدأ حرية المنافسة في القانون»، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، 2016.
11. ناصرات بدر الدين، لعشبي مراد، «الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيد حمه لخضر، الوادي، 2018.

3: المقالات:

1. بخدة كمال، "الممارسات التعسفية على أساس التعامل في ظل قانون المنافسة الجزائري"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان، العدد الثامن، الجزائر، 2017، (ص ص 329-348).
2. براشمي مفتاح، "الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بجليزان، العدد الأول، الجزائر، 2018، (ص ص 54-76).

3. بعوش دليّة، " إعفاء الاتفاقات التي تساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي من الحظر - دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون المنافسة -"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني، الجزائر، 2020، (ص ص 32-44).
4. بلحارث ليندة، " دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة "، مجلة المعارف، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، السنة الحادية عشر - العدد 21، الجزائر، 2016، (ص ص 222-251).
5. بن بريج أمال، "حماية المستهلك من الممارسات التجارية (على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2- بالعفرون، العدد الثامن، الجزائر، 2015، (ص ص 278-294).
6. بن عبد القادر زهرة، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعيّة الهيمنة على السوق"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الأول، الجزائر، 2019، (ص ص 31-58).
7. بن عبد القادر زهرة، "التعسف في استغلال وضعيّة التبعية الاقتصادية - دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، العدد الحادي عشر، الجزائر، 2017، (ص ص 115-137).
8. بن وطاس إيمان، "العون الإقتصادي والتعسف في وضعيّة الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، الجزائر، 2018، (ص ص 137-151).
9. بوشريط حسناء، " دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلك "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 50، الجزائر، 2018، (ص ص 207-217).
10. جمعون محمد، "المسؤولية المدنية عن الأفعال المنافية للمنافسة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، العدد الخامس، الجزائر، 2018، (ص ص 120-143).

11. خالد أبوطه، أحمد حسنية، "الشكلية في العقود التجارية -دراسة تحليلية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد الأول، الجزائر، 2020، (ص ص 103-121) .
12. دلول الطاهر، روابحية رابح، "المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث (الإستغلال التعسفي: للوضع المهيم وحالة التبعية الإقتصادية) وفق الأمر 03-03"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، العدد الأول، الجزائر، 2017، (ص ص 74-92).
13. روابحية رابح، دلول الطاهر، "المسؤولية الجزائية عن المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث (الإستغلال التعسفي: للوضع المهيم وحالة التبعية الإقتصادية) وفق الأمر 03-03"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، العدد الثاني، الجزائر، 2017، (ص ص 124-142).
14. سبتي عبد القادر، "ضمانات حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، العدد الأول، الجزائر، 2020، (ص ص 170-184).
15. صخري أميرة ، " تعديل القاضي للعقد: تعدّ على قانون الإرادة أم تكريس لعادلة العقد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّ لخضر بالوادي، العدد الأول، الجزائر، 2019، (ص ص 762-775).
16. صديق سهام، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، العدد الثاني، الجزائر، 2018، (ص ص 282-309).
17. طالب محمد كريم، "الإتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، العدد التاسع، الجزائر، 2018، (ص ص 8-24).
18. عاشور فاطيمة ، "قرارات مجلس المنافسة بين العمل الإداري والقضائي وطرق الطعن فيها"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني، الجزائر، 2019، (ص ص 67-77).

19. عيواج طالب، "تأثير التبعية الاقتصادية على حرية المنافسة" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، العدد الحادي عشر، الجزائر، 2019، (ص ص 337-348).
20. قتي سعيدة، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية -دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي-"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد الثاني، الجزائر، (ص ص 145-164) 2016.
21. قتي سعيدة، بلجاني وردة، "شروط الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزائر، 2017، (ص ص 9-39).
22. لاکلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، العدد الرابع، الجزائر، 2015، (ص ص 139-151).
23. لاکلي نادية، "شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، العدد التاسع، الجزائر، 2018، (ص ص 11-21).
24. لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد العاشر، الجزائر، 2014، (ص ص 357-373).
25. محمد مطرود سميران، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإحتكار: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، المجلد الثالث، العدد الثاني، الجزائر، 2007، (ص ص 24-38).
26. محمودي فاطمة، "القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد التاسع، الجزائر، 2018، (ص ص 952-965).
27. مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، عدد خاص، الجزائر، 2017، (ص ص 226-244).

28. مزغيش عبير، " التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الحادي عشر، الجزائر، 2014، (ص ص 494-520).
29. مقدم عبيرات، حساب محمد الأمين، "استراتيجيات وضع حواجز الدخول أمام تهديد المنافس المحتمل"، مجلة إقتصادية شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الخامس، الجزائر، 2008، (ص ص 299-318).
30. واضح فواز، "إستراتيجية مؤسسة جيزي تبعا لتغيرات هيكل صناعة خدمة الهاتف النقال في الجزائر"، مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي، العدد الثالث عشر، الجزائر، 2015، (ص ص 121-140).
31. والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الخامس، الجزائر، 2018، (ص ص 131-143).

4: المداخلات:

1. بوقندورة عبد الحفيظ (نائب مجلس المنافسة)، مداخلات بعنوان المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص، بدون كلية، بدون جامعة، 22 و 23 نوفمبر، 2017، www.mincommerce.gov.dz

5: النصوص القانونية:

أ: الدستور:

1. مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر، عدد 09، الصادر في أول مارس 1989 (ملغى).
2. قانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب: النصوص التشريعية:

- النصوص القانونية الجزائرية:

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01، المؤرخ في 30 يوليو 2020، ج.ر، عدد 44، الصادر في 30 يوليو 2020.
2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر، عدد 29، الصادر في 19 يوليو 1989.
4. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، الصادر في 22 فبراير 1995 (ملغى).
5. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر، عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008، وبموجب القانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر، عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

ج: النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، ج.ر، عدد 42، الصادر في 19 أكتوبر 1988.
3. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في الهيمنة، ج.ر، عدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

4. مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق، ج.ر، عدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.

- النصوص القانونية الأجنبية:

1. قانون رقم 03 لسنة 2005 يتعلق بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادر في 15 فبراير 2005، (قانون مصري) www.alexcham.org
2. قانون رقم 07 يتعلق بالمنافسة وعدم الإحتكار، المؤرخ في 27/03/2004 هـ الموافق ل 03/04/2008م، (قانون سوري) . www.wipo.int
3. ظهير شريف رقم 1.14.116، صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 104.12، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج.ر، عدد 6276، الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، (قانون مغربي) . www.cour-constitutionnelles.ma
4. قانون عدد 36 لسنة 2015، يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، (قانون تونسي) . www.legislation.tn
5. اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة رقم (337)، وتاريخ 1441/01/25 هـ، لنظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) وتاريخ 1440/06/29 هـ، (قانون المملكة العربية السعودية) . www.gac.gov.sa

6: قرارات مجلس المنافسة الجزائري:

1. القرار رقم 2016/01 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 18 مايو 2016 بمقره الكائن ب: 42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر ص 3. www.conseil-concurrence.dz

2. القرار رقم 2019/02، الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جوان 2019 بمقره الكائن ب: 42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر، ص 3. www.conseil-concurrence.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1: Textes juridiques:

1. Ordonnance n°86-1243 du 1^{er} décembre 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, annuler par l'ordonnance n°2000-912 du 18 septembre 2000, relative à la partie législative du code de commerce JORF n° 0219 du 21 septembre 2000.

www.legifrance.gouv.fr

2. Ordonnance n° 2019-698 du 3 juillet 2019 portant mise en cohérence des dispositions législatives des codes et lois avec celles du code de commerce dans leur rédaction résultant de l'ordonnance n° 2019-359 du 24 avril 2019 portant refonte du titre IV du livre IV du code de commerce relatif à la transparence, aux pratiques restrictives de concurrence et aux autres pratiques prohibées ; JORF n°0153 du 4 juillet 2019.

www.legifrance.gouv.fr

2: Site internet:

1. www.alexcham.org
2. www.almaany.com
3. www.conseil-concurrence.dz
4. www.cour-constitutionnelles.ma
5. www.gac.gov.sa
6. www.legifrance.gouv.fr

7. www.legislation.tn
8. www.mincommerce.gov.dz
9. www.wipo.int

الفهرس

1.....	مقدمة.....
8.....	الفصل الأول: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.....
8.....	المبحث الأول: إستخدام وضعية الهيمنة على السوق.....
9.....	المطلب الأول: مفهوم وضعية الهيمنة الاقتصادية.....
9.....	الفرع الأول: تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية.....
9.....	أولاً: تعريف محكمة العدل الأوروبية.....
10.....	ثانياً: التعريف التشريعي المصري.....
11.....	ثالثاً: التعريف التشريعي السعودي.....
11.....	رابعاً: التعريف التشريعي الجزائري.....
13.....	الفرع الثاني: تمييز وضعية الهيمنة عن الوضعيات المشابهة لها.....
13.....	أولاً: تمييز الهيمنة عن الاحتكار.....
14.....	ثانياً: تمييز الهيمنة عن إحتكار القلة.....
15.....	ثالثاً: تمييز الهيمنة عن الإتفاقات المحظورة.....
16.....	رابعاً: تمييز الهيمنة عن التجميعات الاقتصادية.....
18.....	المطلب الثاني: معايير تحديد وضعية الهيمنة الاقتصادية.....
18.....	الفرع الأول: تحديد السوق المعني.....

أولاً: تعريف السوق المعني.....	18
ثانياً: معايير تحديد السوق المعني.....	19
أ - معيار المماثلة (المبادلة).....	19
ب- معيار التحديد الجغرافي.....	20
الفرع الثاني: مقاييس تحديد وضعية الهيمنة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 2000-314	
(الملغى).....	21
أولاً: المعايير الكمية.....	21
1 - معيار نسبة حصص المؤسسة في السوق	21
2- معيار القوة الإقتصادية والمالية.....	22
ثانياً: المعايير النوعية.....	23
1 - الحالة التنافسية للمؤسسة.....	23
2- المعايير النوعية الأخرى.....	23
أ) - الإمتيازات القانونية أو التقنية.....	24
ب)العلاقات المالية أو التعاقدية.....	24
ج) - امتيازات القرب الجغرافي.....	25
المبحث الثاني: منع الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الإقتصادية.....	25
المطلب الأول: مفهوم التعسف المحظور في وضعية الهيمنة الاقتصادية.....	26
الفرع الأول: تعريف الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.....	26

- أولاً: تعريف محكمة العدل الأوروبية.....26
- ثانياً: التعريف التشريعي السوري.....27
- ثالثاً: التعريف التشريعي الفرنسي.....28
- رابعاً: التعريف التشريعي الجزائري.....30
- الفرع الثاني: شروط تحقق التعسف المحظور لوضعية الهيمنة الإقتصادية.....32
- أولاً: المركز المهيمن للمؤسسة الإقتصادية.....32
- ثانياً: تحقق إحدى الممارسات الإحتكارية المجسدة للتعسف.....33
- ثالثاً: المساس بالمنافسة.....34
- المطلب الثاني: صور الممارسات التعسفية وإستثناءاتها.....34
- الفرع الأول: صور الممارسات التعسفية.....35
- أولاً: الممارسات التعسفية التي تمس بالسوق.....35
- 1- الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة نشاط تجاري فيه.....35
- 2- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق.....36
- 3- إقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.....36
- ثانياً: الممارسات الماسة بالأسعار.....36
- 1- رفع الأسعار بشكل مفرط.....36
- 2- البيع بأسعار منخفضة.....37
- ثالثاً: الممارسات التعسفية الماسة بالشروط التعاقدية.....37
- 1- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين.....38

- 2- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.....38
- الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة عن التعسف المحظور لوضعية الهيمنة.....39
- أولاً: التعسف الوارد عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي.....39
- 1- أن تكون الممارسة المرتكبة نتيجة ضرورية للنص التشريعي أو التنظيمي....40
- 2- الترخيص الصريح.....40
- ثانياً: التعسف المبرر بمسايرة التطور الإقتصادي.....41
- الفصل الثاني: التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية.....43
- المبحث الأول: استخدام وضعية التبعية الإقتصادية في السوق.....43
- المطلب الأول: مفهوم وضعية التبعية الإقتصادية.....44
- الفرع الأول: تعريف وضعية التبعية الإقتصادية.....44
- أولاً: التعريف اللغوي والإقتصادي.....44
- ثانياً: التعريف التشريعي الفرنسي.....45
- ثالثاً: التعريف التشريعي الجزائري.....46
- الفرع الثاني: شروط قيام وضعية التبعية الإقتصادية.....47
- أولاً: وجود علاقة تعاقدية بين مؤسستين.....47
- ثانياً: أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة للتابع.....48

ثالثا: إنتظام واستمرارية العلاقة التعاقدية.....	49
الفرع الثالث: تمييز وضعية التبعية عن الوضعيات المشابهة لها.....	49
أولا: تمييز وضعية التبعية عن وضعية الهيمنة الإقتصادية.....	49
ثانيا: تمييز وضعية التبعية عن الإتفاقات المحظورة.....	50
ثالثا: تمييز وضعية التبعية عن التجميعات الإقتصادية.....	51
المطلب الثاني: معايير تحقّق وضعية التبعية الإقتصادية.....	53
الفرع الأول: معايير تحقّق التبعية الإقتصادية في ظل القانون الجزائري.....	53
أولا: معيار غياب الحل البديل والمعادل.....	53
ثانيا: طرق التحقق من وجود معيار غياب الحل البديل والمعادل.....	55
الفرع الثاني: معايير تحقق التبعية الإقتصادية في ظل القانون الفرنسي.....	56
أولا: معايير تبعية الموزّع للممّون.....	57
1 - شهرة العلامة التجارية.....	57
2 - حصة السوق التي يحوزها الممّون.....	58
3 - حصة الممّون في رقم أعمال الموزّع.....	58
ثانيا: معايير تبعية الممّون للموزّع.....	59
1 - حصة الموزّع في رقم أعمال الممّون.....	60
2 - أهمية الموزّع في تسويق منتجات الممّون.....	60
3 - العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممّون لدى الموزّع.....	61
المبحث الثاني: منع الإستغلال التعسفي في وضعية التبعية الإقتصادية.....	61
المطلب الأول: مفهوم التعسف المحظور في وضعية التبعية الإقتصادية.....	62
الفرع الأول: تعريف الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية.....	62

أولاً: التعريف التشريعي الفرنسي.....	62
ثانياً: التعريف التشريعي التونسي.....	63
ثالثاً: التعريف التشريعي المغربي.....	64
رابعاً: التعريف التشريعي الجزائري.....	65
الفرع الثاني: شروط الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية.....	66
أولاً: تحقق حالة التبعية الإقتصادية.....	67
ثانياً: ممارسة التعسف لوضعية التبعية الإقتصادية.....	67
ثالثاً: الإخلال بالمنافسة.....	68
المطلب الثاني: صور التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية.....	69
الفرع الأول: رفض البيع بدون مبرر شرعي.....	69
أولاً: شروط حظر رفض البيع بدون مبرر شرعي.....	70
1 - صدور طلب من قبل عون إقتصادي في مواجهة عون إقتصادي متعسف.....	70
2 - أن يكون الطلب طبيعياً.....	71
3 - حسن نية الطالب.....	71
4 - الرفض.....	72
5 - توافر المنتج لدى العون الإقتصادي المستغل لوضعية التبعية الإقتصادية.....	72
ثانياً: شروط إجازة رفض البيع بدون مبرر شرعي.....	73
1- أن يكون للطلب صفة غير عادية.....	73
2- رفض البيع تطبيقاً لنص قانوني.....	73
3- سوء النية.....	74
الفرع الثاني: البيع المتلازم والتّمييزي.....	74
الفرع الثالث: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.....	76

77.....	الفرع الرابع: البيع بسعر أدنى.....
78.....	الفرع الخامس: قطع العلاقات التجارية دون مبرر شرعي.....
79.....	المطلب الثالث: العقوبات المقررة إزاء التعسف في استعمال القوة الإقتصادية.....
80.....	الفرع الأول: العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة.....
80.....	أولاً: التدابير الوقائية.....
80	1 - الأوامر.....
81.....	2 - التدابير المؤقتة.....
82.....	ثانياً: التدابير التفاوضية.....
83.....	ثالثاً: العقوبات المالية.....
85.....	رابعاً: العقوبات التكميلية.....
86.....	الفرع الثاني: العقوبات الصادرة من الجهات القضائية.....
86.....	أولاً: القضاء المدني.....
86.....	1 - دعوى البطلان.....
88.....	2 - دعوى التعويض.....
89.....	ثانياً: القضاء الجزائي.....
89.....	1 - الركن المادي.....
90.....	2 - الركن المعنوي.....
90.....	الفرع الثالث: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
92.....	الخاتمة.....
95.....	قائمة المراجع.....
108.....	الفهرس.....

ملخص المذكرة باللغة العربية

تعتبر المنافسة الحرة أساس نجاح اقتصاديات الدول، خاصة لما تشهده من تطوّر في مجال الأعمال، وعادة ما تلجأ المؤسسات لاستخدام القوّة الاقتصادية لضمان استمرارية نشاطها الاقتصادي المربح في السوق، والذي قد يتّخذ شكل وضعيّة الهيمنة أو وضعيّة التبعية الاقتصادية، وهما وضعيتان مشروعتان ما لم يتمّ التعسف في استغلالهما.

فما يُعاب في مركز القوّة الاقتصادية، هو إساءة المؤسسات الاقتصادية استغلال كل من وضعيتي الهيمنة والتبعية الاقتصادية، من خلال الممارسات غير المشروعة، والتي تجسّد التعسف المحظور لكلا الوضعيتين، مما ينتج عنهما آثار سلبية تُعيق السوق التنافسي، ونتيجة لذلك قام المشرع الجزائري بحظر هذا التعسف وردعه بجزاءات قانونية.

ملخص المذكرة باللغة الفرنسية

La libre concurrence est considérée comme étant la base fondamentale de la réussite des économies des pays, vu le progrès que connaissent ces pays dans le secteur des affaires. Les entreprises recourent généralement à l'utilisation de la force économique afin de maintenir et d'assurer leur activité économique rentable sur le marché. Cette libre concurrence pourrait prendre une forme de prédominance ou de dépendance économique qui sont légitimes.

Le défaut de cette force économique est la tendance des entreprises économiques à l'exploitation de ces deux modes d'hégémonie et de la dépendance économique à travers des pratiques incarnant l'arbitraire interdit qui résulte des effets néfastes sur le marché concurrentiel. Par conséquent, le législateur Algérien les a bannies et dissuadées par des sanctions en cas de confirmation de leur utilisation.